



الشروط التعويضية في الأبواب النحوية

جمع و دراسة

إعداد

د / الشحات أحمد بدوي حسين السماحي


أستاذ اللغويات المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة

١٤٤٣هـ = ٢٠٢١م





"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

الشحات أحمد بدوي حسين السماحي

قسم اللغة العربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر
بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

alshhataismahy0@gmail.com



ملخص البحث:

تتسم الأحكام النحوية بالثبات و الاطراد غالبا، و هي مبنية على شروط محددة، إذا تخلف شرط منها سقط الحكم، و هذا لا خلاف فيه بين النحاة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، إلا أننا أحيانا نجد حالات يتخلف فيها شرط من الشروط الواجبة، فيلزم من ذلك أن يمتنع الحكم، لكن النحاة في هذه الحالات اشترطوا شروطا أضافوها جبرا و عوضا عما فات من الشرط الأصلي المفقود، و الذي يفقده امتنع الحكم، فإذا توفر هذا الشرط كان بمثابة العوض عن النقص الحاصل بفقدان الشرط الأصلي، و يبقى الحكم قائما. فما القضايا النحوية التي اشترط فيها النحاة شروطا تعويضية؟ و ما هذه الشروط؟ و ما فائدتها؟ و ما موقف العلماء من هذه الشروط؟ فكان هذا البحث و عنوانه (الشروط التعويضية في القضايا النحوية جمع و دراسة) جوابا لتلك الأسئلة، و هو يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت الشروط التعويضية في مختلف القضايا النحوية، و وقفت عليها

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

بالدراسة و المناقشة، مبينا آراء النحاة فيها، معتمدا على الكتب الأصيلة. وقد قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت الشروط التعويضية في مختلف القضايا النحوية و وقفت عليها بالدراسة و المناقشة مبينا آراء النحاة فيها، معتمدا على الكتب الأصيلة، مرجحا الرأي الراجح إذا وجد اختلاف بين العلماء. و قد جاء البحث في مقدمة، و ستة مباحث، و خاتمة بها أهم نتائج البحث.



الكلمات المفاتيح: الشرط - التعويض - الحال - التنكير - التخصيص -

أمن اللبس - التأويل.



Compensatory conditions in grammatical issues, collection and study

Shahat Ahmed Badawy Hussein Al-Samahi
Department of Arabic Language, College of
Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar
University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: alshhatalasmahy0@gmail.com



Abstract:

Grammatical rulings are often characterized by stability and consistency, and they are based on specific conditions. Because the condition requires non-existence, except that sometimes we find cases in which one of the obligatory conditions is missing, so it is necessary that the ruling be refrained, but the grammarians in these cases stipulated conditions that they added by force and instead of what was missed from the original missing condition, which by losing it the ruling declined. The availability of this condition was a compensation for the deficiency in the loss of the original condition, and the ruling remains valid. What are the grammatical issues in which the grammarians stipulated compensation conditions? And what are these conditions? And what is the benefit? And what is the position of scholars on these conditions This research and its title (compensatory conditions in grammatical issues, collection and study) was an answer to those

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

questions, and it is based on the inductive-analytical approach, as I traced the compensatory conditions in various grammatical issues. on original books This study was based on the inductive-analytical approach, as it traced the compensatory conditions in various grammatical issues and examined them by study and discussion, indicating the opinions of the grammarians in them, relying on the original books, weighing the most correct opinion if there was a difference between scholars The research came in an introduction, six chapters, and a conclusion with the most important results of the research.



Keywords:

condition - compensation - condition- denial-
specification - security of confusion -
interpretation.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد

فالأحكام النحوية ما هي إلا نتاج استقراء كلام العرب، وتتبع لنصوص
اللغة التراثية التي تنتمي لعصور الاستشهاد، وهذه الأحكام تتسم بالثبات
والاطراد غالباً، وهي مبنية على شروط محددة، إذا تخلف شرط منها سقط
الحكم، وهذا لا خلاف فيه بين النحاة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم كما
يقول الأصوليون، إلا أننا أحياناً نجد حالات يتخلف فيها شرط من الشروط
الواجبة، فيلزم من ذلك أن يمتنع الحكم، لكن النحاة في هذه الحالات
اشتروطوا شروطاً أضافوها جبراً وعضواً عما فات من الشرط الأصلي
المفقود، والذي يفقده امتنع الحكم، فإذا توفّر هذا الشرط الفرعي كان بمثابة
العوض عن النقص الحاصل بفقدان الشرط الأصلي، ويبقى الحكم قائماً؛
لهذا سميت الشرط التعويضي، وصرفت همتي إلى هذا النوع من الشروط
التي تكلم عنها النحاة - متقدمين ومتأخرين - متناثرة في بطون الكتب، محاولاً
حصراً، وجمعها من مظانها ومصادرهما، متتبّعاً تعليلاً لهم لها، مناقشاً،
ومرجحاً ما يظهر لي رجحانه بالدليل، إن وُجد خلاف.

وسميت البحث (الشروط التعويضية في الأبواب النحوية جمع ودراسة)

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت
الشروط التعويضية في مختلف الأبواب النحوية ووقفت عليها بالدراسة



"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

والمناقشة مبينا آراء النحاة فيها، معتمدا على الكتب الأصيلية، مرجحا الرأي
الراجح إذا وجد اختلاف بين العلماء.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة سابقة جمعت الشروط التعويضية في بحث مستقل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال: ما الأبواب النحوية التي
اشترط فيها النحاة شروطا تعويضية؟ وما هذه الشروط؟ وما فائدتها؟ وما
موقف العلماء من هذه الشروط؟

ويأتي البحث مجيبا عن تلك الأسئلة.

خطة البحث:

جاءت الدراسة مهيكلة على النحو الآتي:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وخطته.

المبحث الأول: الشروط التعويضية في المرفوعات، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: شرط الإفادة في النكرة لجواز الابتداء بها.

المسألة الثانية: شرط شبه الجملة لبقاء عمل "ما" النافية في

حال تقدم الخبر عليها.

المبحث الثاني: الشروط التعويضية في المنصوبات، وتحتها أربع مسائل:

المسألة الأولى: شرط التأويل في الجامد والمعرفة لوقوعها حالا

المسألة الثانية: شروط مجيء الحال جامدة غير مؤولة.

المسألة الثالثة: شرط وضوح المعنى وأمن اللبس لتكثير

صاحب الحال.

المسألة الرابعة: شروط مجيء الحال من المضاف إليه.

المبحث الثالث: الشروط التعويضية في المجرورات، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: ما يتشترط في الضمير لدخول "رب" عليه.



المسألة الثانية: شروط إضافة " كلا وكتنا " إلى النكرة والمفرد.

المبحث الرابع: الشروط التعويضية في التوابع، وفيها مسألتان:
المسألة الأولى: شرط التخصيص في وصف النكرة بالمعرفة والمعرفة بالنكرة.

المسألة الثانية: شرط الاستثناء لجواز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم أو المخاطب.

المبحث الخامس: الشروط التعويضية في الممنوع من الصرف، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: شرط تحرك وسط الثلاثي الأعجمي لمنعه من الصرف.

المسألة الثانية: شروط منع العلم المؤنث الثلاثي من الصرف.
المبحث السادس: شروط تعويضية متفرقة، وفيها مسألتان:
المسألة الأولى: شرط أمن اللبس لبناء صيغة التعجب من الفعل المبني للمفعول.

المسألة الثانية: الفصل بالقسم و"لا" النافية بين إذن ومعمولها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.
ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



المبحث الأول: الشروط التعويضية في المرفوعات

السؤال الأول: شرط الإفارة في النكرة لجواز الابتداء بها.

أصل المبتدأ أن يكون معرفة، وأصل الخبر أن يكون نكرة؛ وذلك لأن الغرض في الإخبارات إفادة المخاطب ما ليس عنده، وتنزيله منزلتك في علم ذلك الخبر. والإخبار عن النكرة لا فائدة فيه؛ ألا ترى أنك لو قلت: "رجلٌ قائمٌ"، أو "رجلٌ عالمٌ"، لم يكن في هذا الكلام فائدة، لأنه لا يُستنكر أن يكون رجلٌ قائمًا وعالمًا، في الوجود، ممن لا يعرفه المخاطب. وليس هذا الخبر الذي تُنزل فيه المخاطب منزلتك فيما تعلم. فإذا اجتمع معك معرفة ونكرة، فحق المعرفة أن تكون هي المبتدأ، وأن يكون الخبر النكرة؛ لأنك إذا ابتدأت بالاسم الذي يعرفه المخاطب، كما تعرفه أنت، فإنما ينتظر الذي لا يعلمه؛ فإذا قلت: "قائمٌ"، أو: "حكيمٌ"، فقد أعلمته بمثل ما علمت، مما لم يكن بعلمه، حتى يُشاركك في العلم. فلو عكست وقلت: "قائمٌ زيدٌ"، فـ "قائمٌ" منكورٌ، لا يعرفه المخاطب، لم تجعله خبرًا مقدّمًا، يستفيدة المخاطب. ولا يصح أن يكون "زيدٌ" الخبر، لأن الأسماء لا تُستفاد. ولا يُساوي المتكلم المخاطب، لأن النكرة ما لا يعرفه المخاطب، وإن كان المتكلم يعرفه؛ ألا ترى أنك تقول: "عندي رجلٌ"، فيكون منكورًا، وإن كان المتكلم يعرفه. فالمعرفة والنكرة بالنسبة إلى المخاطب^(١).

(١) - شرح المفصل لابن يعيش ١ / ٨٥

ولما كان الغرض من الكلام حصول الفائدة، وكان الإخبار عن غير مُعَيَّن لا يُفيد، كان أصل المبتدأ التعريف. ولهذا إذا أُخبر عن معرفة لم تتوقف الإفادة على أمر زائد سوى التعريف، بخلاف النكرة، فإن الفائدة في الإخبار عنها تتوقف على أمر زائد. ويلزم من كون المبتدأ معرفة أن يكون الخبر نكرة في الأصل لأمرين:



أحدهما: أن كونه معرفة مسبقاً بمعرفة يُوهّم كونهما صفة وموصوفاً، فيجيء الخبر نكرة لرفع التوهم.

والثاني: أن نسبة الخبر من المبتدأ كنسبة الفعل من الفاعل، والفعل يلزم تنكيره، فاستحق الخبر لشبهه به أن يكون راجحاً تنكيره على تعريفه. ثم إنه يتصور فيهما أربعة أقسام^(١):

أحدها: أن يكون معاً معرفتين. فهذا جائز، ولا يحتاج مثله إلى التنبيه على حصول الفائدة، لغلبة وجودها فيهما. ومثال ذلك: الله ربنا، ومحمد نبينا.

والثاني: أن يكون المبتدأ معرفة والخبر نكرة، فهذا جائز، ولا يفتقر إلى اشتراط تحصيل الفائدة لما تقدم أنفاً. ومثاله: محمد ناجح، وزيد قائم. وما أشبه ذلك.

والثالث: أن يكون المبتدأ نكرة والخبر معرفة.

(١) - المقتصد في شرح الإيضاح ١/ ٣٠٨، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٦

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

والرابع: أن يكونا نكرتين كقولك: رجل من قبيلة كذا عالم، والإخبار بالنكرة عن النكرة غير مستقيم في الأصل؛ إذ إسناد المجهول لا نصيب له في الإفادة؛ وإنما تأتي النكرتان إذا وجد تخصيص كما فعلت في تخصيصك رجلا بقولك: من قبيلة كذا. ونحو أن نقول: رجل من آل فلان فارس، فتصفه بكونه من تلك القبيلة، وتحصل الفائدة؛ لأن المخاطب قد يجهل ذلك، ولو قلت: رجل ذاهب لم يجز؛ لأن كل أحد يعلم أن الدنيا لا تخلو من ذاهب ما، فإن قلت: رجل ذاهب من داري أو ذاهب من داري جاز؛ لأن ذلك لا يعرفه كل أحد.



و أصل النكرة والغالب (فيها) إذا وقعت مبتدأ أن لا تُفيد، فلا يجوز الابتداءُ بها، فإن وُجدَ في بعض ذلك فائدةٌ جاز الابتداء بها. وأيضاً فإن الخبر يقع ظرفاً وحرف جر، وجملة. ولا يُسمَّى شيءٌ من ذلك معرفة ولا نكرة، وإنما يوصف بذلك ما وقعت موقعه، فاستغنى عن الكلام في تنكيره أو تعريفه.

والابتداء بالنكرة ليس مقتصرًا به على مواضع من الكلام دون أُخر، ولا محصورا بشروط تتعدد، وإنما المعتبر في ذلك حصولُ الفائدة عند الابتداء بها. وذلك أن من المتأخرين من يقول: لا يبدأ بالنكرة إلا بشروط. ثم يذكر المواضع التي وقعت فيها الفائدة، كالجزولي^(١)، وابن عُصفور^(٢)، وابن

(١) - ينظر المقدمة الجزولية بشرح الأبيدي ص ٨٧٨

(٢) - المقرب ١ / ٨٢

أبي الربيع^(١)، وغير هؤلاء. فيوهمُ كلامهم أنَّ الابتداء بالنكرة مقصور على تلك المواضع، وأن ما عداها عرِّ عن ذلك، وليس كذلك؛ وذلك أن السبب الذي لأجله امتنع الابتداء بها عند النحويين المتقدمين كلهم، ومن اعتُبر كلامهم من المتأخرين، إنما هو عدم الفائدة في الإخبار عنها، والشروط التي يذكرها هؤلاء إنما ساغ الابتداء بالنكرة عندها لوجود الفائدة معها في الاخبار، ولا يمكن أن يكون ما عدوا مقصورا عليه الابتداء بالنكرة، فلاشغال بتعدادها دون التنبيه على أصل ذلك عناء لا فائدة فيه. ولذلك لما ذكر ابن مالك منها جملةً على جهة التمثيل ختم بقوله: «وَلْتَقَسْ مَا لَمْ تُقَلِّ». اتكالا على تحصيل أصل المسألة. وإنما يذكر متقدمو النحويين في هذا كسيبويه^(٢)، والأخفش^(٣) والمبرد^(٤)، وابن السراج^(٥)، ما يكثُر وجوده مما يُسبغُ الابتداء بالنكرة لوقوع الفائدة بذكر ذلك، كالوصف والعموم، ولا يُوجد لهم في ذلك حصرٌ. والدليل أنَّ المعبر عندهم في ذلك الجواز والمنع إنما هو حصول الفائدة وعدمها، أنه قد تَصِفُ النكرة ثم لا يكون في الاخبار عنها فائدة، فلا يجوز الإخبار عنها. نصَّ على ذلك سيبويه فقال في باب



(١) - البسيط ص ٥٣٧ - ٥٤١

(٢) - الكتاب ١ / ٣٢٩

(٣) - المقاصد الشافية ٢ / ٣٨ نقلا عن كتاب الأوسط للأخفش.

(٤) - المقتضب ١ / ١٢٧

(٥) - الأصول ١ / ١٦٣

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

«كان»: «ألا ترى أنك لو قلت: كان إنسانٌ حليماً، أو كان رجلاً منطلقاً، كنت تُلبسُ، لأنه لا يُستنكرُ أن يكون إنسانٌ هكذا»^(١). فهذا نصٌّ بأن المانع من ذلك فقدُ الفائدة في الخبر. وقال في بابٍ بعده، بعد ما ذكر «ما أحد مثلك»، لا، وأمثلة نحوه: «وإنما حسن الإخبار هنا النكرة لأن المخاطب قد يحتاج إلى أن تُعلمه هذا»^(٢). وتَمَّ هذا المعنى ثم قال: «ولو قلت: كان رجلاً في قوم عاقلاً، لم يحسن، لأنه لا يُستنكر أن يكون في الدنيا عاقل». فهذا نصٌّ أيضاً بأن الصنعة إذا لم تكن مفيدة، فوجودها كعدمها^(٣).

وذكر أيضاً ذلك المبرد في «المقتضب»، والأخفش في «الأوسط» وشفقٍ فيه ابنُ السراج في «الأصول» وقال في بعض كلامه: «وإنما يُرعى في هذا الباب الفائدة، فمتى ظفرت بها في المبتدأ وخبره فالكلامُ جائز، وإلا فلا معنى له في كلام العرب ولا في كلام غيرهم»^(٤).

واختلفت عبارات النحاة في تحديد الضابط في جواز الابتداء بالنكرة ما هو؟ فقال ابن السراج: «المعتبر حصول الفائدة، فمتى حصلت في الكلام جاز الابتداء بالنكرة وجد شيء من الشروط أو لم يوجد»^(٥).

(١) - الكتاب ١ / ٤٨

(٢) - الكتاب ١ / ٥٤

(٣) - المقاصد الشافية ٢ / ٣٥-٣٩

(٤) - الأصول ١ / ٢١

(٥) - الأصول ١ / ٦٣ .



وقال الجرجاني: "يجوز الإخبار عن النكرة بكل أمر لا تشترك النفوس في معرفته، نحو: رجل من بني تميم شاعر أو فارس". فالمجوز عنده شيء واحد وهو جهالة بعض النفوس" (١).

وقال جمال الدين بن عمرون: «الضابط في جواز الابتداء بالنكرة قربها من المعرفة لا غير» وحصر قربها من المعرفة بأحد شيئين: «إما باختصاصها كالنكرة الموصوفة، أو بكونها في غاية العموم كقولنا: ثمرة خير من جرادة» (٢).

وما ذكره ابن السراج أولى؛ لأنه أضبط وأعم، وهو الذي اعتبره سيبويه، فإنه لم يشترط في الابتداء بالنكرة إلا شيئاً واحداً وهو حصول الفائدة (٣). قالوا: ويدخل على سيبويه إجازة مثل: رجل في الدار؛ لاستواء الفائدتين فيه، وفي قولنا: في الدار رجل، وهو جائز مع تقدم الظرف، فينبغي أن يجوز مع تأخره، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز، وأنه ليس بمسموع من كلام العرب.

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما امتنع: رجل في الدار؛ لعروض اللبس الحاصل بتأخر الظرف أهو صفة أم خبر، وأنه ينبغي حمله على الصفة، لأن النكرة محتاجة إلى النعت؛ لشدة إيhamها بخلاف ما إذا تقدم الظرف.

(١) - المقتصد في شرح الإيضاح ١/ ٣٠٥

(٢) - تمهيد القواعد لناظر الجيش ٢/ ٩٢١

(٣) - الكتاب ١/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٣٢٩.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

ولا يرد على هذا التعليل نحو: زيد القائم، فيقال: هو يحتمل الصفة والخبر، فينبغي منعه؛ لأن النكرة أحوج من النعت إلى المعرفة؛ فلذلك كان اللبس إليها أسرع منه إلى المعرفة.



قال ابن عصفور: "وقد يجوز دخول امتناع: رجل في الدار تحت عموم قول سيبويه إنه لا يخبر عن النكرة إلا حيث كان فيها فائدة؛ لأنه إذا أدى إلى اللبس صار غير مفيد؛ لأنه لا يعلم المراد به" (١).

وإذا تقرر ضابط المسألة بأمر كلي فلا حاجة إلى تعدد الأماكن؛ لأن الصور الجزئية لا تكاد تنحصر، ولكن المصنفين قصدوا ذكرها تنبيها على بيان حصول الفائدة وحرصا على التعليم، ثم إن منهم من اقتصر على بعض الأماكن، ومنهم من قصد الاستقصاء، وقد أنهاها بعض المتأخرين إلى اثنين وثلاثين موضعا، وأكثرها يدخل تحت المسوغات التي ذكرها ابن مالك (٢). وأرى أن من عدد مواضع جواز الابتداء بالنكرة لم يقصد الحصر وإنما كان مجرد ذكر أمثلة فقط، وأنهم لم يمنعوا مواضع آخر مادامت الفائدة حاصلة، فشرط إفادة النكرة لجواز الابتداء جاء عوضا عما فاتها من تعريف والله أعلم



(١) - شرح الجمل ١/ ٣٣٦

(٢) - ينظر التذييل ٣/ ٣٣٦، وتمهيد القواعد ٢/ ٩٢١

المسألة الثانية: شرط شبه الجملة لبقاء عمل "ما" النافية في حال تقدم الخبر عليها.

"ما" حرفٌ نفي يدخل على الأسماء والأفعال. وقياسه أن لا يعمل شيئاً، وذلك لأن عوامل الأسماء لا تدخل على الأفعال، وعوامل الأفعال لا تدخل على الأسماء على حدّ همزة الاستفهام، و"هل". ألا ترى أنك لما قلت: "هل قام زيد؟" و"هل زيد قائم؟" فوليّه الفعل والفاعل، والمبتدأ والخبر، لم يجز إعمالها في شيء من الأسماء والأفعال لعدم اختصاصها؟ فهذا هو القياس في "ما"؛ لأنك تقول: "ما قام زيد" كما تقول: "ما زيد قائم"، فيليها الاسم والفعل، غير أن أهل الحجاز يشبهونها بـ "ليس" ويرفعون بها الاسم، وينصبون بها الخبر كما يُفعل بـ "ليس". كذلك تقول: "ما زيد منطلقاً"، و"ما أخوك خارجاً"، فاللغة الأولى أقيس، والثانية أفصح، وبها ورد الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ (١)، وقال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (٢). ويروى عن الأصمعي أنه قال ما سمعته في شيء من أشعار العرب، يعني نصب خبر "ما" المشبهة بـ "ليس" (٣).

وذهب الكوفيون (٤) إلى أن خبر "ما" في قولك: "ما زيد قائماً" ليس منتصباً بـ "ما"، وإنما هو منصوبٌ بإسقاط الخافض، وهو الباء كأن أصله:

(١) - يوسف آية ٣١

(٢) - المجادلة آية ٢

(٣) - شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٠٨

(٤) - ينظر شرح المفصل ١/ ١٠٨، والإنصاف ص ١٦٥-١٧٣، وحاشية الصبان

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

"ما زيدٌ بقائم". فلَمَّا سقطت الباء انتصب الاسمُ. وهذا غير مرضيٍّ، لأنَّ الخافض إذا سقط إنما ينتصب الاسمُ بعده إذا كان الجارُّ والمجرورُ في موضع نصب، فإذا سقط الخافض، وصل الفعل أو ما هو في معناه إلى المجرور، فنصبه. فالنصبُ إنما هو بالفعل المذكور لا بسقوط الخافض. ألا ترى أنك تقول: ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١)، فيكون الاسمُ مجرورًا بالباء، فإذا سقطت الباءُ كان الاسمُ مرفوعًا، نحو: "كفى الله!"; لأنه لم يكن موضعها نصبًا بل رفعًا. وكذلك تقول: "بحسبك زيدٌ"، فإذا سقط الخافضُ، قلت: "حسبك زيدٌ" بالرفع؛ لأنه كان في موضع مبتدأ. وكذلك تقول: "ما جاءني من أحدٍ". وتقول: "ما جاءني أحدٌ" فترفع، لأنَّ موضعه كان مرفوعًا، فبان بما ذكرته أنَّ خبر "ما" ليس منصوبًا بما ذكره من سقوطِ الباء، وإنما هو بنفس الحرف الذي هو "ما" للشبه الذي ذكرناه.

وأما بنو تميم فإنهم لا يُعملونها ويجرون فيها على القياس ويجعلونها بمنزلة "هل" والهمزة، ونحوهما ممَّا لا عمل له لعدم الاختصاص على ما تقدّم.

و"ما" هذه، وإن كانت مشبهةً بـ "ليس" وتعمل عملها، فهي أضعفُ عملًا منها، لأنَّ "ليس" فعلٌ و"ما" حرفٌ، ولذلك من الضعف إذا تقدّم خبرها على اسمها أو دخل حرفُ الاستثناء بين الاسم والخبر؛ بطل عملها، وارتفع ما بعدها بالابتداء والخبر، نحو قولك: "ما قائمٌ زيدٌ"، و"ما مسيءٌ

(١) - الرد آية ٤٣؛ والإسراء آية ٩٦.

من أَعْتَبَ "، و" ما زيدٌ إِلَّا قائمٌ". قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾
 (١)؛ وأما "لَيْسَ" فإنها تعمل على كلِّ حال. تقول: "ليس زيدٌ قائمًا"،
 و"ليس قائمًا زيدٌ"، و"ليس زيدٌ إِلَّا قائمًا"، ووجه الشبه بين "لَيْسَ"
 و"ما" أنّهما جميعًا لنفي ما في الحال، وأنَّ "لَيْسَ" مختصّةٌ بالمبتدأ والخبر،
 فإذا دخلت "ما" على المبتدأ والخبر، أشبهتها من جهة النفي ومن جهة
 الدخول على المبتدأ والخبر، وكذلك إذا قلت: "ما زيدٌ إِلَّا قائمٌ"، لم يكن
 لها عملٌ لانتقاض النفي بدخولِ "إِلَّا"، وكذلك إذا تقدّم الخبرُ، نحو: "ما
 قائمٌ زيدٌ"، لأنَّ نَصْدَ (٢) الابتداء والخبر قد عُيِّرَ (٣).



واشترط النحاة لإعمال "ما" شروطا معروفة منها: تأخر الخبر، فإن تقدم
 ارتفع نحو: ما قائم زيد، وسببُ إبطالِ عملها عند فقدِ هذا الشرط أنّ تقديم
 الخبر على الاسم تصرف في المعمول، ولم يبلغ من قُوّة ما أنّ تتصرّف في
 معمولها. وذهب الفراء (٤) إلى أنه يجوز نصبه فتقول ما قائمًا زيد، وقال
 الجرمي (٥): هي لغة، وحكى: «ما مسيئًا من أعتب»، ونسبة جواز ذلك إلى

(١) - آل عمران آية ١٤٤

(٢) - النَّصْدُ: ضم شيء إلى شيء في اتساق وجمع، منتصبا أو عرضيا. ونصدتُ الشيء
 بعضه إلى بعض متسقا أو من فوق. مقاييس اللغة لابن فارس: (ن ض ض).

(٣) - ينظر شرح المفصل ١/ ١٠٨، وشرح الكافية للرضي ١/ ٨٥٢ - ٨٥٨

(٤) - ينظر رأي الفراء في شفاء العليل ١/ ٣٣٠، والجنى الداني ص ٣٢٤، وارتشاف
 الضرب ص ١١٩٨.

(٥) - ينظر قول الجرمي في ارتشاف الضرب ص ١١٩٩، والأشموني ١/ ٢٩٤،
 والتصريح ١/ ٢٦٤.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

سيبويه باطلة^(١)، فإن قدمت الخبر منصوبًا، وأدخلت (إلا) على الاسم فقلت: ما قائمًا إلا زيد، أجاز ذلك الأخفش^(٢)، ومنعه البصريون^(٣)، وخرج ذلك ابن مالك^(٤)، على أن إلا زيد، بدل من اسم (ما) محذوفًا، والتقدير: ما أحد قائمًا إلا زيد، حذف أحد، وأغنى البدل عن اسم ما؛ فإن أدخلت الباء على الخبر نحو: ما بقائم زيد أجازة البصريون، وينبغي أن يرجع الحجازي في التقديم تميميًا، ومنع الكوفيون ذلك مطلقًا على اللغتين. وعن الفراء^(٥): إجازة ما بقائم زيد؛ فإن فصلت بين (ما) والمجرور بالباء، بمجرور متعلق به جاز عند الكسائي، والفراء نحو: «ما إليك بقاصد زيد»، و«ما فيك براغب عمرو»، وإذا طرحت الباء رفعت، وهذا النقل مخالف لما قبله؛ فإن كان الخبر ظرفًا، أو مجرورًا نحو: ما عندك زيد، وما



(١) - نسبة إليه ابن مالك في شرح التسهيل ١ / ٣٧٣ . وهذه النسبة باطلة؛ وذلك لأن كلام سيبويه صريح في رفع الخبر إذا تقدم فضلا عن جواز النصب، قال سيبويه: " فإذا قلت: ما منطلق عبد الله أو ما مسيء من أعتب، رفعت ولا يجوز أن يكون مقدا مثل مؤخرًا... الكتاب ١ / ٦٠

(٢) - شفاء العليل ١ / ٣٣٠، وارتشاف الضرب ص ١١٩٨

(٣) - المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) - شرح التسهيل ١ / ٣٧٢

(٥) - حكى الفراء أن أهل نجد كثيرا ما يجرون الخبر بعد ما بالباء. ينظر معاني الفراء

في الدار أحد، فذهب الأخفش إلى أنه يجوز، وهو قول أبي بكر العرشاني^(١)، وأجاز ذلك الجمهور، وهو اختيار الأعلام، فالظرف والمجرور في موضع نصب على أنه خبر ما الحجازية، فإن توسط المعمول الذي للخبر بين (ما) والمرفوع، وهو ظرف أو مجرور جاز نحو: ما اليوم زيد ذاهبًا، وما بسيف زيد ضاربًا أو غيرها نحو: ما طعامك زيد أكلاً لم يجرز خلافاً لابن كيسان؛ فإنه يجيز نصبه^(٢).



فالعلماء أجازوا في ما الحجازية أن يتقدم معمول خبرها على اسمها إذا كان ظرفاً أو حرف جرٍّ مع مجروره، فتقول: ما بي أنت معنياً. فأنت: هو اسمها، وخبرها: معنياً. وبي: متعلق بالخبر، كأنه قال: ما أنت معنياً بي. ومثله قولك: ما عندي زيدٌ مقيماً، وما في الدار زيدٌ قائماً. كل هذا جائز.

وتقديم هذا المعمول لا يضير جواز الأعمال، بل يصحّ الأعمال مع تقديمه، وليس مثل تقديم الخبر، ولا مثل تقديم معموله إذا لم يكن ظرفاً ولا مجروراً.

فإن قيل: فالقاعدة أن المعمول لا يتقدم إلا حيث يصحُّ تقدم العامل، وإذا كان كذلك فالخبر هنا مقدّر التقديم، وعند فرض تقديمه يبطل عمل ما، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا تقدّم معموله، لأنه نائبه في التقديم فالجواب من وجهين:

(١) - هو أحمد بن علي بن أبي بكر العرشاني صفي الدين اليميني، توفي سنة ٥٩٠ هـ، ينظر هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٨٨/٥، والأعلام للزركلي ١٧٤/١، ومعجم المؤلفين ١/٣٢٠.

(٢) - ارتشاف الضرب ص ١١٩٨، ١١٩٩

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

أحدهما: أن هذه القاعدة غير مسلمة عند ابن مالك، فقد نازع فيها في شرح التسهيل، ومرّ ذلك هنا في مسألة تقديم خبر ليس عليها، وإذا لم تكن مسلمة عنده فلا يصحّ بناؤه عليها، وإذا لم يبنّ عليها لم يكن تقديم ذلك المعمول مؤذناً بتقديم العامل، وإذا لم يؤذّن به فتأخيره حاصل، وهو شرط إعمال ما، فالإعمال مع تقديم ذلك المعمول صحيح.



والثاني - على تسليم صحة القاعدة - فقد نبّه هو على أن ذلك التقديم مُلغى عند العلماء، لقوله: إن العلماء أجازوا الإعمال في المسألة مع وجود التقديم، وكثير ممّن يجيزها يصحّح القاعدة، وما ذلك إلا لعدم اعتبارهم لها في هذا الموضوع. والسّر في ذلك أنّ التقديم المعتبر في إبطال عمل ما هو تقديم الخبر نفسه، لا تقديم معموله، فثبت أنّ تقديم المعمول غير مؤذّن بتقديم العامل، فالعامل بعد لم يتقدّم، وإذا لم يكن متقدّمًا فكيف يبطل العمل مع وجود شرطه. وأيضًا فالمتقدم هنا من معمولات الخبر إنّما هو الظرف أو المجرور، وهما مما يتّسع فيها؛ ألا ترى أن المعمول إذا كان غير ذلك لم يتقدّم، فلا تقول: ما طعامك زيد أكلا - وقد مر ذلك - فأخبرك الناظم أن هذا التقديم مُعتَقَر غير قادح في صحّة عمل ما^(١).

مما سبق يتضح أن الظرف والجار والمجرور إذا كانا خبرا لـ "ما" أو معمولًا للخبر لا يؤثر في عمل "ما" بل يبقى عملها كما هو؛ لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما. وأجاز الأخصّس تقديم الخبر مطلقا حتى وإن لم يكن شبه جملة بشرط دخول "إلا" وهو ما لم

(١) - ينظر شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٧٤، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٢٦-٢٢٩

يوافقه عليه الجمهور، بل يرون إبطال عملها في هذه الحالة، وأجاز الفراء بقاء النصب مع تقديم الخبر، وهذا يعني أنه لا يشترط تأخر الخبر لإعمال "ما". والراجح رأي الجمهور لضعف "لا" في العمل ولاحتياجها توفر شروط محدد لإعمالها. فقد استبان مما تقدم أنه يلزم لعمل "ما" عمل "ليس" عدم تقدم خبرها على اسمها، لكن لو تقدم الخبر بقي العمل بشرط آخر يعد عوضاً عن الشرط الأصلي، وهو أن يكون المتقدم شبه جملة. والله أعلم.



المبحث الثاني: الشروط التعويضية في المنصوبات.

المسألة الأولى: شرط التأويل (١) في الجامر والمعرفة لوقوعها هالدا.

من الأوصاف غير اللازمة (٢) للحال، أن تكون مشتقة (٣) من المصدر "لا جامدة، ك: "جاء زيد ضاحكًا" فإن "ضاحكًا" مشتق من الضحك، فلا



(١) - شرط التأويل بمشتق موجود أيضا في النعت إذا كان جامدا؛ وذلك لأن النعت شرطه أن يكون بمشتق؛ ليدلّ باشتقاقه على الحال التي اشتقّ منها ممّا لا يُوجد في مُشاركه في الاسم، فيتميّز بذلك.

وقد وصفوا بأسماء غير مشتقة ترجع إلى معنى المشتق، قالوا "رجلٌ تميميٌّ، وبصريٌّ"، ونحوهما من النسب، فهذا ونحوه ليس بمشتق؛ لأنه لم يُؤخذ من فعل، كما أخذ "ضاربٌ" من "ضربَ"، وإنما هو متأوّلٌ بـ "منسوبٍ" و"معزوّ"، فهو في معنى اسم المفعول، إذ "منسوبٌ"، و"معزوٌّ" من أسماء المفعولين. تقول: "نسبته فهو منسوبٌ"، و"عزوّته فهو معزوٌّ".

وقالوا: "هذا رجلٌ ذو مالٍ"، و"امرأة ذاتُ مالٍ"، فهذا أيضًا ليس مأخوذًا من فعل، وإنما هو واقع موقع اسم الفاعل، وفي معناه؛ لأن قولك: "ذو مالٍ" بمعنى: صاحب مال، أو مُتموّلٍ؛ لأنه إذا كان ذا مال كان متموّلًا. "وذاتُ سوارٍ" بمعنى صاحبة سوار، أو مُتسوّرة، فهو في تأويل اسم الفاعل، كما كان الذي قبله في تأويل اسم المفعول. ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٤٨/٣

(٢) - معنى هذا أنه ليس شرطًا اشتراطه النحويون في الحال، وذهبت طائفة من المتأخرين إلى اشتراط ذلك في الحال، وأولوا ما جاء من الأحوال غير مشتقة، وصححو لزوم الاشتراط. وممن اشترط ذلك ابن عصفور في شرحه لجمل الزجاجة ٣١٨/١ -

٣٢٠

(٣) - الاشتقاق: نزع لفظ من آخر بشرط تناسبهما معنى وتركيبا، وتغايرهما في الصيغة بحرف أو حركة، وأن المشتق على المشتق منه، كضارب أو مضروب، يوافق

يجوز مجيء الحال جامدة إلا إذا كانت مؤولة بمشتق، فيُغني عن اشتقاقها تأويلها بمشتق ففي هذه الحالة يجوز أن تقع جامدة، وتقع جامدة مؤولة بالمشتق في ثلاث مسائل^(١):

إحداها: أن تدل على تشبيه نحو: كر زيد أسداً، و: بدت الجارية قمراً وتثنت غصنا" ف"أسداً": حال من "زيد"، و"قمرًا" حال من الجارية، و"غصنا": حال من فاعل "تثنت" المستتر فيه، وهي أحوال جامدة مؤولة بمشتق، ف"أسداً": مؤول بشجاعة، و"قمرًا": مؤول بمضيئة، و"غصنا": مؤول بمعتدلة، "أي: شجاعاً ومضيئة ومعتدلة". والمعنى فيهن على التشبيه. وقيل هذه الأمثلة ونحوها على حذف مضاف، والتقدير: مثل أسد، ومثل قمر، ومثل غصن.

المسألة الثانية: "أن يدل على مفاعلة" من الجانبين "نحو: " البر "بعته" زيداً" يدا بيد"، ف"يداً": حال من الفاعل والمفعول، و"يد": بيان. قال سيبويه^(٢): كما كان لك في "سقيا لك" بياناً أيضاً، فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين. قال في المغني^(٣): وفيه معنى المفاعلة، "أي: متقابضين". و"زيد" كلمته فاه إلى في "بالتشديد، ف"فاه": حال من

(ضرباً). المفتاح في الصرف لعبد القاهر الجرجاني ص ٦٢. وعرفه الشاطبي في باب الحال بقوله: الاشتقاق: أن يتضمن معنى الفعل كقائم وقاعد، ومسرع وراكب... المقاصد الشافية ٢/ ٤٢٥.

(١) - ينظر التصريح ١/ ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) - الكتاب ١/ ٣٩٤.

(٣) - مغني اللبيب ص ٦٠٤.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

الفاعل والمفعول، و"إلى في": بيان وفيه معنى المفاعلة. "أي: متشافهين".

المسألة الثالثة: أن تدل على ترتيب ك"ادخلوا رجلاً رجلاً" ورجلين ورجلين ورجلاً رجلاً". وضابطه أن يأتي التفصيل بعد ذكر المجموع بجزئه مكرراً^(١).



كذلك من أوصاف الحال: "أن تكون نكرة لا معرفة، وهذا وصف لازم"; لأن الغالب كونها مشتقة، وصاحبها معرفة، فالتزم تنكيرها لئلا يتوهم كونها نعتاً إذا كان صاحبها منصوباً وحمل غيره عليه، "فإن وردت بلفظ المعرفة أولت بنكرة" محافظة على ما استقر لها من لزوم التنكير.

قال ابن يعيش: "إنما استحققت الحال أن تكون نكرة، لأنها في المعنى خبرٌ ثانٍ، ألا ترى أنّ قولك: "جاء زيدٌ ركباً" قد تضمن الإخبار بمجيء زيد ورُكوبه في حالٍ مجيئه، وأصل الخبر أن يكون نكرةً، لأنها مستفادة، وأيضاً فإنها تُشبه التمييز في الباب، فكانت نكرةً مثله، وإنها تقع في جواب "كيف جاء". و"كيف" سؤال عن نكرة. وإنما لزم أن يكون صاحبها معرفةً لما ذكرناه من أنّها خبرٌ ثانٍ، والخبر عن النكرة غير جائز، ولأنه إذا كان نكرةً، أمكن أن تجري الحال صفةً، ولا حاجة إلى مخالفتها إياه في الإعراب، إذ لا فرق بين الحال في النكرة، والصفة في المعنى. وقد جاءت مصادر في موضع الحال، لفظها معرفةً، وهي في تأويل النكرات. فمنها ما فيه الألف واللام،

(١) - شرح الكافية للرضي ٣٤ / ٢

ومنها ما هو مضافٌ، فأما ما كان بالألف واللام، فنحو قولهم: "أرسلها العِراكَ". قال لبيد^(١):

فأرسلَهَا العِراكَ ولم يَدْدهَا ولم يُشْفِقْ على نَعصِ الدِّخَالِ
فنصب "العِراكَ" على الحال، وهو مصدرٌ "عَارَكَ يَعَارِكُ مُعَارَكَةً،
وعِرَاكًا"، وجعل "العِراكَ" في موضع الحال، وهو معرفةٌ، إذ كان في تأويل
مُعْتَرِكَةً. وذلك شاذٌّ لا يُقاس عليه، وإنما جاز هذا الاتساعُ في المصادر، لأنَّ
لفظها ليس بلفظ الحال، إذ حقيقةُ الحال أن تكون بالصفات، ولو صرّحت
بالصفة، لم يجز دخولُ الألف واللام، لم تقل العربُ: "أرسلها المعتريكة"،
و"لا جاء زيدٌ القائم"، لوجودِ لفظ الحال. والتحقيقُ أنَّ هذا نائبٌ عن
الحال، وليس بها، وإنَّما التقديرُ: أرسلها معتركةً، ثم جعل الفعل موضع
اسم الفاعل لمشابهته له، فصار "تعترِكُ". ثم جعل المصدر موضع الفعل



(١) - البيت من البحر الوافر في ديوانه ص ٨٦، والكتاب ١ / ٣٧٢، والمقتضب ٣ / ٢٣٧ ،
وأساس البلاغة "نعص" ، وشرح أبيات سيبويه ١ / ٢٠، وشرح المفصل ٢ / ٦٢ ،
وخزانة الأدب ٣ / ١٩٢ ، وشرح ابن عقيل ١ / ٣٦٠ ، ولسان العرب ٧ / ٩٩ ،
"نعص" ١٠ / ٤٦٥ ، "عرك" ١١ / ٢٤٣ ، "دخل" والمقاصد النحوية ٣ / ٢١٩ ،
وبلا نسبة في الإنصاف ٢ / ٨٢٢ ، وشرح ابن الناظم ص ٢٣٠ ، وأوضح المسالك
٢ / ٣٠٤ ، والأشباه والنظائر ٦ / ٨٥ ، والتصريح ١ / ٥٧٩ .

الشاهد "العراك" حيث وقع حالا مع كونه معرفة، والحال لا يكون إلا نكرة؛ وإنما ساغ
ذلك لأنه مؤول بالنكرة، أي أرسلها معتركة يعني مزدحمة . شرح الشواهد الشعرية
في أمات الكتب النحوية لِشُرَّاب ٢ / ٢٣١ .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

لدلالته عليه، يقال: "أوردَ إبله العِراكَ" إذا أوردَها جميعاً الماء، من قولهم: "اعترك القومُ"، أي: ازدحموا في المُعْتَرَك. و" قالت العرب: "جاءوا الجماء الغفير" ف"الجماء": حال من الواو في "جاءوا"، وهي بلفظ المعرف بـ"أل" فتؤول بنكرة "أي: جميعاً"، و"الغفير" بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء: من الغفر بمعنى الستر والتغطية، فعيل بمعنى فاعل نعت الجماء، "والجماء" بالجيم والمد: تأنيث الجم، وهو الكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (١) وكان القياس أن يقولوا: الجم الغفير أو الجماء الغفيرة، ولكنهم أثنوا الموصوف على معنى الجماعة، وذكروا الوصف حملاً للفعيل (٢) بمعنى الفاعل على الفعيل بمعنى المفعول، أي: الجماعة الكثيرة الساترة لوجه الأرض لكثرتها (٣).
وأما ما جاء مضافاً، فنحو قولك: "مررتُ به وَحْدَهُ"، و"مررتُ بهم وَحْدَهُم"، ف"وحده" مصدرٌ في موضع الحال، كأنه في معنى "إيحادي"، جاء على حذف الزوائد، كأنك قلت: "أوحدته بمُروري إيحاداً"، أو "إيحاداً" في معنى مُوحِدٍ، أي: مُنْفَرِدٍ، فإذا قلت: "مررتُ به وَحْدَهُ"، فكأنك قلت: "مررتُ به منفرداً" (٤).

(١) - الفجر آية ٢٠

(٢) - الكتاب ١ / ٣٧٢.

(٣) - التصريح بمضمون التوضيح ١ / ٥٧٩.

(٤) - ابن يعيش ٢ / ٦٢، ٦٣.



وذلك أن العرب قالوا: جاء وحده: ف"وحده" حال من فاعل "جاء" المستتر فيه، وهو معرفة بالإضافة إلى الضمير، فيؤول بنكرة من لفظه أو من معناه "أي" متوحدًا أو "منفردًا"^(١). و"قالوا: "رجع عوده على بدئه"^(٢) ف"عوده" بفتح العين: حال من فاعل "رجع" المستتر وهو معرفة بالإضافة إلى الضمير، فيؤول بنكرة من لفظه أو من معناه "أي: عائداً" أو راجعا، و"على بدئه": بيان، والمعنى: رجع آخره على أوله^(٣).



وزعم البغداديون ويونس أنه يجوز تعريف الحال مطلقا بلا تأويل فأجازوا جاء زيد الراكب^(٤). ولا سماع لهم في ذلك بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى خروج الحال من بابها إلى الصفة بلا شك.

وأجاز الكوفيون مجيئها على صورة المعرفة إذا كان فيها معنى الشرط نحو: "عبد الله المحسن أفضل منه المسيء"، ف: المحسن "و" المسيء "حالان، وصح مجيئها بلفظ المعرفة لتأويلهما بالشرط، والتقدير: عبد الله إذا أحسن أحسن منه إذا أساء، فإن لم يتقدر بالشرط لم يصح تعريفها لفظاً،

(١) - شرح التسهيل ٢ / ٣٢٦، وشرح ابن الناظم ص ٢٣١.

(٢) - مجمع الأمثال ١ / ١٦٢.

(٣) - التصريح ١ / ٥٧٨، وينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٣٢٦، وشرح ابن الناظم ص ٢٣١.

(٤) - ينظر ارتشاف الضرب ٢ / ٣٧٧، وشرح ابن عقيل ١ / ٣٨٨، وهمع الهوامع ٢ / ٢٣٠، ووالصريح ١ / ٥٨٠.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

فلا يقال عندهم: "جاء عبد الله المحسن"، إذ لا يصح: جاء عبد الله إن أحسن^(١). ولا حجة لهم في ذلك.

فالحال إن جاء معرفاً بأحد وجوه التعريف، فليس في الحقيقة بمعرفٍ، وإنما هو منكر، وهذا الكلام لا يقال إلا فيما ثبت له التنكير أصلاً يرجع إليه، فالحال لا يكون أبداً إلا نكرة، نحو: جاء زيدٌ مسرعاً، وكر زيدٌ راجعاً، ومر بشرٌ ضاحكاً، وما أشبه ذلك، فإن ظهر في اللفظ تعريفٌ فليس في المعنى كذلك، وإنما كان كذلك؛ لأن الحال غالب أمره أن يكون مشتقاً، وصاحبه معرفة، والحال خبرٌ من الأخبار فالزموه التنكير؛ لئلا يتوهم كونه نعتاً لا حالاً، وأيضاً فإن الحال فضلةٌ ملازمٌ للفضيلة؛ إذ لا يكون في الكلام عمدةً أصلاً، فلا يقام مقام الفاعل كغيره من الفضلات: المفعول به، والمجرور والظرف، وغيرها. فلم يستحق أن يعرف؛ إذ لا فائدة لتعريفه، واستحقه غيره من الفضلات لوقوعه عمدةً، وقيامه مقام الفاعل، فجاز مجيئه معرفةً، وإذا صح استحقاقه للتنكير فمتى وجدته معرفةً في اللفظ فاعتقد تنكيره في المعنى. والتعريف للحال يكون بالإضافة، ويكون بالألف واللام كما سبق بيانه، وقد يكون التعريف بالعلمية نحو: جاءت الخيل بداد، أي متبذدة، ومنه: ذو الرمة ذا الرمة أشهر منه غيلان، والمعنى: ذو الرمة مسمى بهذا الاسم أشهر منه



(١) - ينظر ارتشاف الضرب ٣/ ١٥٦٢، والتذليل والتكميل ٩/ ٢٨، وتوضيح المقاصد

٢/ ٦٩٧، وشرح ابن عقيل ١/ ٣٨٨، وهمع الهوامع ٢/ ٢٣٠، والتصريح ١/ ٥٨٠

مسمى بالآخر. فهذه كلها على خلاف الأصل؛ فلذلك أمر باعتقاد كونها في المعنى نكرات^(١).

مما سبق يتضح أن الحال لا يجوز مجيئها معرفة إلا إذا كانت هذه المعرفة مؤولة بنكرة، وأن الكوفيين أجازوا مجيئها معرفة إذا كان فيها معنى الشرط، وأن البغداديين أجازوا مجيئها معرفة مطلقا. ولا حجة لهم على ذلك من قياس أو سماع، كما أن هذا الرأي يؤدي إلى الخلط بين الحال والصفة. ورأي البصريين هو الراجح وذلك للفرقة بين الحال والنعت المنصوب. فالتأويل اشترطه العلماء ليكون عوضا في المصدر من الاشتقاق، وما زاد في المعرفة من تعريف. والله أعلم.



(١) - المقاصد الشافية ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٥

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

المسألة الثانية: شروط محي، الحال جامدة غير مؤولة.

من الأوصاف الغالبة للحال أن تكون مشتقة " من المصدر " لا جامدة،
ك: " جاء زيد ضاحكاً " فإن " ضاحكاً " مشتق من الضحك، ولا تقع الحال
" جامدة إلا إذا أولت بمشتق، لكنها قد تقع جامدة غير مؤولة بالمشتق إذا
توفر أحد الشروط الآتية:



الأول: أن تكون موصوفة " بمشتق أو شبهه. فالموصوفة بالمشتق نحو:
﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (١)، ف" قرآنا " حال من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا
لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (٢) والاعتماد فيها على الصفة، وهي
" عربيا "، وقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (٣) ف" بشرا " حال
من فاعل تمثل، وهو الملك، والاعتماد فيه على الصفة، وهي " سويا ".
والموصوفة بشبه المشتق نحو قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ
﴿أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا﴾ (٤) قاله أبو حيان (٥). وتسمى " الحال الجامدة
الموصوفة " حالاً موطئة " بكسر الطاء؛ لأنها ذكرت توطئة للنعت بالمشتق
أو شبهه.

(١) - الزمر آية ٢٨

(٢) - الزمر آية: ٢٧

(٣) - مريم آية ١٧

(٤) - الدخان الآيتان ٤، ٥

(٥) - ارتشاف الضرب ٢ / ٣٣٤

وقال ابن بابشاذ في قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ (١) ("لسان": حال؛ لأنه لما نعت اللسان بعربي؛ والصفة والموصوف كالشيء الواحد؛ صارت الحال شبيهة بالمشتق، وصار "عربيا" هو الموطئة لكون اللسان حالاً، وليس حقيقة اللسان أن يكون حالاً لكونه جامداً لولا ما ذكر من الصفة) (٢).



الثاني: أن تكون دالة على "سعر" بكسر السين المهملة "نحو: " هذا البر "بعته مدا بكذا" "ف" مدا": حال من الهاء ف"بكذا": بيان لـ "مدا".
الثالث: أن تكون دالة على عدد نحو: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (٣) ف"أربعين": حال من "موقات"، و"ليلة": تمييز.

الرابع: أن تكون دالة على "طور" بفتح الطاء المهملة وسكون الواو؛ أي: حال، "واقع فيه تفضيل" "نحو: هذا بُسْرًا" "أطيب منه رُطْبًا"؛ ف"بُسْرًا" حال من فاعل "أطيب"، المستتر فيه، و"رُطْبًا": حال من الضمير المجرور بـ"من"، والمعنى: هذا في حال كونه بُسْرًا أطيب من نفسه في حال كونه رُطْبًا.

الخامس: أن تكون نوعاً لصاحبها نحو: هذا مالك ذهباً، ف"ذهباً": حال من "مالك"، وهو نوع منه، فإن الذهب نوع من المال.

(١) - الأحقاف آية ١٢

(٢) - شرح المقدمة المحسبة ٢ / ٣١١.

(٣) - الأعراف آية ١٤٢

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

السادس: أن تكون فرعاً لصاحبها نحو: هذا حديدك خاتماً،
ف"خاتماً": حال من حديدك، وهو فرع له، فإن الخاتم فرع الحديد، و:
﴿وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ (١) ف"بيوتاً": حال من "الجبال"،
والبيوت فرع للجبال، وفي غالب النسخ: من الجبال بيوتاً، وهو سهو فإن
"بيوتاً" على هذا مفعول به لا حال.



السابع: أن تكون أصلاً لصاحبها نحو: هذا خاتمك حديدًا، ف"حديدًا"
حال من "خاتمك"، وهو أصل له، فإن الحديد أصل للخاتم، "و:
﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ (٢) تقديره متأصلاً في هذا الجنس أو مصنوعاً
من كذا. ف"طيناً": حال، إما من الضمير المحذوف العائد على الموصول
بناء على جواز حذف صاحب الحال، أو من الموصول المجرور باللام،
وعلى التقديرين فالطين أصل للمخلوق. " (٣).

وهذه الشروط بمثابة العوض عن شرط الاشتقاق في الحال، كما أنها
عوض عما فاتها من التأويل، وهي محل اتفاق بين النحاة، ولا أعلم أحداً
خالف في شرط منها. والله أعلم.



(١) - الأعراف آية ٧٤

(٢) - الإسراء آية ٦١

(٣) - ينظر المقاصد الشافية ٣/ ٤٢٥ - ٤٣٢ ، وتمهيد القواعد ٥/ ٢٤٥ - ٢٤٧ ،
والتصريح ١/ ٥٧٥ - ٥٧٧ .

المسألة الثالثة: شرط وضوح المعنى وأمن اللبس لتكثير صاحب الحال.

أصل صاحب الحال التعريف؛ لأنه محكوم عليه بالحال، وحق المحكوم عليه أن يكون معرفة؛ لأن الحكم على المجهول لا يفيد غالباً، والحال خبر في المعنى، وصاحبه مخبر عنه، فأصله أن يكون معرفة، كما أن أصل المبتدأ أن يكون كذلك، وكما يشترط التعريف في المخبر عنه؛ لأن به حصول الفائدة غالباً، فكذلك يشترط في صاحب الحال، وأيضاً فإن النكرة أحوج إلى الصفة منها إلى الحال؛ لأن الصفة مبينة ومخصصة للموصوف بخلاف الحال، فعلى هذا لا يكون صاحبها نكرة إلا مع حصول الفائدة كما كانت النكرة لا تقع مبتدأ ولا فاعلاً إلا مع حصول الفائدة، لكن كما جاز أن يبتدأ بنكرة بشرط حصول الفائدة وأمن اللبس، كذلك يكون صاحب الحال نكرة بشرط وضوح المعنى وأمن اللبس، ولا يكون ذلك في الأكثر إلا بمسوغ من المسوغات الآتية^(١):



الأول: اختصاص صاحب الحال إما بوصف كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (١) أَمْراً مِّنْ عِنْدِنَا ﴿٢﴾. ومنه قول الشاعر^(٣):

- (١) - ينظر شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٢١، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣١، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٤٤، وتمهيد القواعد ٥/ ٢٧٦-٢٨١، والتصريح ١/ ٥٨٤.
- (٢) - الدخان الآيتان ٤، ٥ فقد وقع (أمر) في الآية حالاً من (أمر) مع أنه نكرة لتخصيصه بالوصف، وفي الآية وجوه أخرى تراجع في الإملاء للعكبري ٤/ ٣٠٦.
- (٣) - البيتان من البحر البسيط، بدون نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٣١ وشرح ابن الناظم على الألفية ص ٣١٩، والتذييل ٣/ ٧٣٦، والأشموني ٢/ ١٧٥، وشرح شواهد ابن عقيل ص ١٣١، والأول فقط في التصريح ١/ ٥٨٥.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

نجيت يارب نوحا واستجبت له في فلك ماخر في اليم مسحونا
وعاش يدعو آيات مبينة في قومه ألف عام غير خمسينا
وإما بإضافة كقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً
لِّلسَّائِلِينَ﴾ (١).



وإما بعمل: «مررت بضارب هنداء قائما». قال أبو حيان: والوجه في هذه
الصورة الإنباع، لا الحال (٢).

الثاني: أن يتقدم عليه نفي كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنٍ إِلَّا
وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ (٣) فصاحب الحال (قرية) وحسن جعله صاحب
الحال مع أنه نكرة محضة تقدم النفي عليه، كما أن تقدم النفي يحسن الابتداء
بالنكرة، ومنه أيضا قول الشاعر (٤):

ما حمّ من موت حما واقيا ولا ترى من أحد باقيا

والشاهد: في «مشحونا» - أي: مملوءا - حيث وقع حالا من فلك، وهو نكرة، ولكنه
تخصص بالصفة.

(١) - فصلت آية ١٠، ف (سواء) حال من (أربعة) لاختصاصها بالإضافة إلى الأيام.

(٢) - التذييل والتكميل ٣ / ٧٣٦.

(٣) - الحجر آية ٤

(٤) - البيت من البحر السريع، ولم يعرف قائله: وهو في المقاصد النحوية ٣ / ١٤٩،

وشرح ابن عقيل ص ٣٢٧، وشرح شواهد ص ١٣٣، والأشموني ٢ / ١٧٥.

والتصريح ١ / ٣٧٦.

والشاهد: في «واقيا»؛ حيث وقع حالا من «موت» وهو نكرة، والمسوّغ كون صاحب
الحال بعد النفي.

الثالث: أن يتقدم عليه شبه النفي والمراد به النهي والاستفهام، فمثال

النهي قول قطري (١):

لَا يَرْكَنَنَّ أَحَدٌ إِلَيَّ إِلَّا حِجَامٌ يَوْمَ الْوَعْدِ مُتَخَوِّفًا لِحِمَامِ

ومثال الاستفهام قول الشاعر (٢):

يَا صَاحِبِ هَلْ حَمَّ عَيْشٌ بَاقِيًا فَتَرَى لِنَفْسِكَ الْعُدْرَةَ فِي إِبْعَادِهَا الْأَمَلَا؟

الرابع: أن يتقدم الحال على صاحبه، كقولك: «فيها قائما رجل».

قال سيوييه - بعد تمثيله بهذا المثال - : "لَمَّا لم يجر أن توصف الصفة

بالاسم، وقبح أن تقول: «فيها قائم» فتضع الصفة موضع الاسم، كما قبح

«مررت بقائم وأتاني قائم» جعلت (القائم) حالا وكان المبنى على الكلام



(١) - البيت من البحر الكامل في ديوانه ١٧١، وخزانة الأدب ١٠ / ١٦٣، والدرر ١ / ٥١٠، وشرح التسهيل ٢ / ٩٢، ٣٠٣، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٣٦، وشرح عمدة الحفاظ ٤٢٣، وشرح ابن عقيل ١ / ٣٣٣ وشرح الكافية الشافية ٢ / ٧٣٩، والمقاصد النحوية ٣ / ١٥٠، وللطرماح في شرح ابن الناظم ٢٣٤، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٢ / ٣١٤، وشرح الأشموني ١ / ٢٤٧، وهمع الهوامع ١ / ٢٤٠. والشاهد: في «متخوفا»؛ حيث وقع حالا من «أحد» وهو نكرة، لتقدم النهي عليه.

(٢) - البيت من البحر البسيط، وهو لرجل من طيء لم يعين اسمه شرح التسهيل ٢ / ٣٣٢، وابن الناظم ٣٢١، وأوضح المسالك ٢ / ٨٧، وابن عقيل ١ / ٥٨٠، وشفاء العليل ٢ / ٥٢٦، والمقاصد النحوية ٣ / ١٥٣، والتصريح ١ / ٥٨٨، والهمع ٤ / ٢٢، والأشموني ٢ / ١٧٦، وشعر طيء ٢ / ٧٩٢، ومنهج السالك لأبي حيان ص ١٩٠، والتذيل ٣ / ٧٣٧.

والشاهد: في «باقيا»؛ حيث وقع حالا من «عيش» وهو نكرة، ولكنه وقع في سياق الاستفهام.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

الأول ما بعده " ... ثم قال: " وحمل هذا [أي النصب] على جواز «فيها رجل قائما» وصار حين آخر وجه الكلام، فرارا من القبح " (١).

الخامس: أن تكون الحال جملة مقرونة بالواو كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَىٰ قَرِينَةٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ (٢) لأنّ الواو رفعت توهم كون الجملة نعنا.

السادس: توقي الوصف بما لا يصلح للوصفية، كقولك: هذا خاتم حديدا، وعندي راقود خلا. وظاهر كلام سيبويه أنّ المنصوب في هذين المثالين وأشباههما منصوب على الحال، وأنّ الذي سوّغ ذلك مع تنكير ما قبله، التخلّص من جعله نعنا مع كونه جامدا غير مؤول بمشتق (٣)، وذلك

(١) - الكتاب ٢ / ١٢٢. قوله: «فيها رجل قائما» لكن على ضعف لإمكان الإتيان فإذا قدّم الحال زال الضعف لتعدّر الإتيان وكان هذا بمنزلة قولنا في الاستثناء: «ما قام أحد إلا زيد» فإنّ النصب مع تأخر المستثنى ضعيف لإمكان الإتيان، فإذا قدّم المستثنى لزم النصب في المشهور من كلامهم لتعدّر الإتيان، فظاهر كلام سيبويه: أن صاحب الحال الكائن في نحو: «فيها رجل قائما» هو المبتدأ. يرى الشيخ يس أنّ في مثل ذلك مسوغا لمجيء الحال من النكرة - وهو المسوغ للابتداء بها - وذلك الإخبار عنها بظرف مختص مقدم. ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٢٣٣، وارتشاف الضرب ٢ / ٣٤٦، وحاشية الشيخ يس على التصريح ١ / ٣٧٨

(٢) - البقرة آية ٢٥٩

(٣) - قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب؛ لأنه قبيح أن يكون صفة، وذلك قولك: هذا راقود خلا، وعليه نحي سمنا ... ثم قال: وإنّما فررت إلى النصب في هذا الباب؛ لأنه اسم، وليس مما يوصف به ... ينظر: الكتاب (٢ / ١١٧ - ١١٨).

يغتفر في الحال؛ لأنه بالأخبار أشبه منه بالنعوت. والمشهور في غير كلام سيبويه نصب ما بعد (خاتم) و(راقود) وشبههما على التمييز^(١)، فلو ما قبله معرفة لم يكن إلا حالا، نحو: «هذا خاتمك حديدا، وهذه جبتك خزا»^(٢).
السابع: أن تشترك مع معرفة، نحو: «هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين» وقد جعل سيبويه لهذه المسألة بابا فقال: هذا: باب ما غلبت فيه المعرفة النكرة^(٣).



فوضوح المعنى وأمن اللبس هو الذي جوز تنكير صاحب الحال في المواضع السابق ذكرها. وهذه الأمور المذكورة جاءت عوضا عما فات صاحب الحال النكرة من التعريف. والله أعلم.



(١) - المقتضب ٣ / ٢٧٢ .

(٢) - شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٢٣٤

(٣) - الكتاب ٢ / ٨٢، ٨١

السألة الرابعة: شروط مجيء الحال من الإضافة إليه.

لا يجوز مجيء الحال من المضاف إليه، فلا يقال: هذا غلام هندٍ ضاحكة، ولا هذه دار اليزيديين ساكنين فيها، ولا جاءني كتابك قاعدًا، ولا أشبه بذلك؛ لأنه كما لا يكون صاحب خبر لا يكون صاحب حال؛ إذ الحال خبر من الأخبار، وإنما كان كذلك؛ لأن المضاف إليه مكمل للمضاف، وزائد عليه؛ لأنه واقع منه موقع تنوينه الزائد عليه، فالعمدة هو الأول المضاف لا الثاني المضاف إليه، وهذا هو الفرق بينه وبين المجرور بحرف؛ إذ المجرور بحرف هو مطلوب العامل بالقصد إلا أنه لم يتصل إليه إلا بواسطة الحرف، فلذلك جاز الحال، والمضاف إليه ليس مطلوب العامل أصلاً فلم يكن الحال منه جائزاً، لكن هناك شروط ثلاثة إذا توفر أحدها جاز مجيء الحال من المضاف إليه، وهي:

الأول: أن يكون المضاف في الأصل عاملاً في المضاف إليه الرفع أو النصب، فتكون الإضافة ثانية عن ذلك، بمعنى أن يكون المضاف مقتضياً أي طالباً عملاً في المضاف إليه، يريد عمله فيه، فالعمل في الحقيقة للمضاف، ونعني بالعمل هاهنا العمل المقدر لا الظاهر الآن؛ لأن المضاف هو العامل في المضاف إليه الجر على كل حال، وإنما يريد العمل الخاص الذي لا يكون له مضاف، وهو الرفع أو النصب، ومثاله قولك: عرفت قيام زيد مسرعاً، فمسرعاً حال من زيد، وإن كان مضافاً إليه؛ لأن القيام قد اقتضى الرفع في زيد، فإن التقدير: عرفت أن قام زيد مسرعاً، أو أن يقوم زيد مسرعاً، وكذلك: هذا الشارب السويق متلوتا فمتلوتاً حال من السويق، إذ كان (شارب) قد اقتضى النصب فيه، فالتقدير: هذا شارب السويق ملتوتاً، وإنما



جاز هذا اعتباراً بالأصل من الرفع أو النصب، والمرفوع والمنصوب مقصود في الكلام فهو في الحقيقة خارج عن كونه من المضاف إليه، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ (١).

الثاني: أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه، فإذا كان المضاف جزء المضاف إليه صار كأنه هو، فصار الحال في التقدير من المضاف الذي هو المقصود في الكلام، لا من المضاف إليه، وذلك نحو قولك: أعجبنى وجهك ركباً، ومنه قوله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧). فهذا كله إما على أن بعض الشيء كأنه الشيء، فكأن الحال من المضاف لا من المضاف إليه، وإما على توهم إسقاط المضاف اعتباراً بصحة الكلام دونه.

الثالث: أن يكون المضاف كجزء من المضاف إليه، فإذا لم يكن المضاف جزءاً من المضاف ولكنه يشبه الجزء منه، فحكمه حكم الجزء الحقيقي في جواز انتصاب الحال من المضاف إليه، وذلك نحو قولك: أعجبنى حسن زيد ركباً وفصاحته متكلماً، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبَعَ مِلَّةَٰ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٢). فهذه صفات أضيفت إلى موصوفاتها قامت مقام الجزء منها، والعرب تعامل غير جزء الشيء معاملة الجزء إذا كان ملتبساً به (٣).



(١) - يونس آية ٤

(٢) - النحل آية ١٢٣

(٣) - ينظر المقاصد الشافية ٣/ ٤٦٠-٤٦٥، والتصريح ١/ ٥٩٢.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وإنما اشترطوا أحد هذه الشروط الثلاثة لئلا تنخرم القاعدة، وهي أن العامل في الحال هو العامل في صاحبها^(١)، وصاحبها إذا كان مضافاً إليه يكون معمولاً للمضاف، والمضاف لا يعمل في الحال إذا لم يشبه الفعل، فإذا كان المضاف مصدرًا أو صفة فالقاعدة موفاة؛ لأن الحال وصاحبها معمولان لشيء واحد، وإذا كان المضاف كأنه جزءاً من المضاف إليه أو كجزئه فلشدة اتصال الجزء ب كله أو بما نزل منزلته صار المضاف كأنه صاحب الحال، فيكون العامل فيه هو العامل في الحال، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإنه لا سبيل إلى جعله صاحب حال. إذ لو قلت: "ضربت غلام هند جالسة"، أو نحو ذلك لم يجز، قال ابن مالك^(٢): بلا خلاف. ونقل غيره عن بعض البصريين إجازة ذلك^(٣)، قال أبو حيان^(٤): والذي تختاره أن المجرور بالإضافة إذا لم يكن في موضع رفع ولا نصب لا يجوز ورود الحال منه. اشترط النحاة أن يكون العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال؛ لذلك منعوا مجيء الحال من المضاف إليه لاختلاف العامل حينئذ، لكن إذا توفرت الشروط الثلاثة المذكورة جاز مجيء الحال من المضاف إليه؛ لأن هذه الشروط صارت بمثابة العوض عن شرط اتحاد العامل، والله أعلم.



(١) - التصريح ١ / ٥٩٢

(٢) - شرح التسهيل ٢ / ٣٣٥.

(٣) - نقل ذلك أبو حيان في ارتشاف الضرب ص ١٥٨٠.

(٤) - ارتشاف الضرب ص ١٥٨٢

المبحث الثالث: الشروط التعويضية في الجرورات.

المسألة الأولى: ما يشرط في الضمير لـ "رَب" عليه.

"رَبَّ" حرفٌ من حروف الخفض، ومعناه تقليل الشيء الذي يدخل عليه، وهو نقيضُ "كَمْ" في الخبر، لأنَّ "كَمْ" الخبرية للتكثير، و"رَبَّ" للتقليل. تقول: "رَبَّ رجلٍ لقيته"، أي: ذلك قليلٌ. وهي تقع في جوابٍ من قال، أو قدَّرت أنه قال: "ما لقيت رجلاً"، فقلت في جوابه: "رَبَّ رجلٍ لقيته". ولا تدخل إلا على نكرة؛ لأنها تدخل على واحد يدلُّ على أكثر منه، فجرى مجرى التمييز. ألا ترى أن معنى قولك: "رَبَّ رجلٍ يقول ذلك": "قلَّ من يقول ذلك من الرجال؟ فلذلك اختصت بالنكرة دون غيرها، ولأنها نظيرة "كَمْ"، إذ كانت "كَمْ" للتكثير، و"رَبَّ" للتقليل، والتكثير والتقليل لا يتصوران في المعارف. فشرط مدخولها أن يكون نكرة، إلا أنهم قد يُدخلون "رَبَّ" على معرفة إذا كانت ضميراً^(١)، وهذا الضمير يشترط فيه أن يكون مبهماً مفسراً بنكرة، متأخرة، منصوبة على التمييز. نحو: ربه رجلاً أكرمت. كما لا بد أن يلزم الأفراد، والتذكير، استغناءً بتثنية تمييزه، وجمعه، وتأنيثه. نحو: ربه رجلين، وربه رجلاً، وربه امرأة. وحكى الكوفيون تثنيته وجمعه وتأنيثه، فيطابق التمييز. نحو: ربهما رجلين، وربهما رجلاً، وربهما امرأة. حكوا ذلك، نقلاً عن العرب. وقال ابن عصفور: إنهم أجازوا ذلك قياساً^(٢).



(١) - ينظر ابن يعيش ٨ / ٢٧، ٢٦

(٢) - شرح الجمل ١ / ٥٢٢

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

فالمضمر هنا يُشبهه بالمضمر في "نَعَمْ"، و"بِئْسَ"، نحو قولك: "نعم رجلاً زيداً"، و"بِئْسَ غلاماً عبدُ الله"، إلا أن الفرق بينهما أن المضمر في "نعم" مرفوع لا يظهر؛ لأنه فاعلٌ، والفاعل المضمر إذا كان واحداً يستكن في الفعل، ولا تظهر له صورة، والمضمر مع "رُبَّ" مجرورٌ، وتظهر صورته. وهذا إنما يفعلونه عند إرادة تعظيم الأمر وتفخيمه، فيكنون عن الاسم قبل جري ذكره، ثم يفسرونه بظاهر بعد البيان. وليس ذلك بمطرّد في الكلام، وإنما يخصّون به بعضاً دون بعض. ويسمّي الكوفيون هذا الضمير المجهول؛ لكونه لا يعود إلى مذكور قبله^(١).

وهذا الضمير لا يبعد عن النكرة؛ لأنه ضمير مجهول، ومفسره نكرة؛ ولذلك علل ابن عصفور دخولها على ضمير النكرة بأن قال: وذلك أن ضمير النكرة من طريق المعنى نكرة؛ لأن الضمير هو الظاهر في المعنى، وإنما يكون ضمير النكرة محكوماً له بحكم المعرفة من طريق نيابته مناب ما عرف بالألف واللام إذا عاد على متقدم؛ لأنك إذا قلت: لقيت رجلاً فضربتته؛ أغنى عن أن تقول: فضربت الرجل المتقدم الذكر، فلما ناب مناب اسم فيه الألف واللام حكم له بحكم المعرفة لذلك، فلما كان الضمير في باب «رب» مفسراً بالنكرة بعده كان نكرة من كل وجه؛ لأنه إذ ذاك لا ينوب مناب اسم معرف بالألف واللام.

والصحيح أن ضمير النكرة معرفة إذا فسّرت نكرة متقدمة عليه وإذا فسّرت نكرة متأخرة عنه، فإنه إن كان واقعا موقع ظاهر معرفة؛ فهو معرفة، وإن كان واقعا موقع ظاهر نكرة؛ فهو نكرة، والدليل على ذلك أن ضمير الغيبة العائد على ما قبله نائب مناب تكرر الظاهر.

(١) - ينظر ابن يعيش ٢٦/٨-٢٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٢٢-٥٢٤،

والجنى الداني ص ٤٤٩، ٤٥٠.

فإذا قلت: زيد ضربت؛ فالأصل: زيد ضربت زيدا؛ إلا أنهم كرهوا التكرار؛ فأنابوا الضمير مناب الظاهر، فعلى هذا قولك: لقيت رجلا فضربته؛ أصله: لقيت رجلا فضربت الرجل؛ لأن النكرة إذا أعيدت فإنما تعاد بالألف واللام؛ إشعارا بأن المراد النكرة المعهودة في الذكر لا غيرها، إلا أنهم قرّوا من التكرار؛ فوضعوا الضمير موضع الاسم الداخل عليه الألف واللام.



فكما أن الاسم المباشر بالألف واللام معرفة كذلك الضمير القائم مقامه. وأما ضمير الغيبة العائد على ما بعده فقد يضعه العرب موضع ظاهر معرفة؛ فيكون إذ ذاك معرفة؛ لوقوعه موقع معرفة وذلك نحو: نعم رجلا زيد؛ فالضمير المستتر في «نعم» واقع موقع ظاهر معرفة؛ لأن فاعل «نعم» إذا كان ظاهرا فبإبه أن يكون معرفا بالألف واللام أو مضافا إلى ما هي فيه فالضمير في «نعم» نائب عن الظاهر معرفة يراد به الجنس، وكأنك قلت: نعم الجنس، ثم فسرت الجنس الذي أردت بقولك: رجلا، وقد تضعه العرب موضع نكرة؛ فيكون إذ ذاك نكرة؛ لوقوعه موقع نكرة وذلك نحو: ربّه رجلا، فالضمير مع «رب» واقع موقع ظاهر نكرة لأن المخفوض بـ «رب» إذا كان اسما ظاهرا لا يكون إلا نكرة فالضمير المخفوض بـ «رب» إذا نائب عن ظاهر نكرة، وكأنك قلت: ربّ شيء، ثم فسرت الشيء الذي أردت بقولك: رجلا^(١). فالضمير الذي تدخل عليه "رب" وإن كان لفظه معرفة إلا أن معناه نكرة، فهي دخلت حيثئذ على معرفة لفظا نكرة معنى، وهذا الضمير الذي تدخل عليه "رب" يشترط فيه أن يكون مبهماً مفسراً بنكرة، متأخرة، منصوبة على التمييز، وهذه الشروط تعويض عما فقد من شرط التنكير في مدخول "رب" والله أعلم.



(١) - ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٨٤، وناظر الجيش ص ٣٠٣٨ - ٣٠٤٠

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

المسألة الثانية: شروط إضافة "كلا وكلتا" إلى التكررة والمفرد.

مما يلزم الإضافة "لفظاً ومعنى" كلا، و"كلتا"، فإنهما يضافان للظاهر والمضمر، ولا يضافان إلا لما استكمل ثلاثة شروط:



أحدهما: التعريف"، فلا يضافان إلا إلى معرفة بأحد وجوه التعريف، إما الضمير نحو: ﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾، وإما العلم كقوله: كلا الزيدان قام، وإما المبهم نحو قوله (١):

إِنَّ لِلْخَيْرِ وَلِلشَّرِّ مَدَىٰ
وَكَلَا ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبْلُ

وإما ذو الألف واللام نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا الْبَنَاتَيْنِ ۖ إِنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ (٢)،

وإما المضاف إلى معرفة نحو قول الشاعر (٣):

(١) - البيت من البحر الرمل لعبد الله بن الزبير في ديوانه ص ٤١، والمقاصد النحوية ٣ / ٤١٨، وبلا نسبة في شرح الكافية الشافية ٢ / ٩٣٠، وشرح ابن الناظم ص ٢٨٢، وارتشاف الضرب ٢ / ٥١١، وشرح الأشموني ٢ / ٣١٧، وشرح ابن عقيل ٢ / ٦٢، ومغني اللبيب ١ / ٢٠٣، وأوضح المسالك ٣ / ١٣٩، وهمع الهوامع ٢ / ٤٢٣ .

(٢) - الكهف آية ٣٣

(٣) - البيت من البحر البسيط للفرزدق في الخصائص ٣ / ٣١٤؛ وأسرار العربية ص ٢٨٧؛ وتخليص الشواهد ص ٦٦؛ والدرر ١ / ١٢٢؛ والتصريح ٢ / ٧٠٩؛ وشرح شواهد المغني ص ٥٢٢؛ ونوادر أبي زيد ص ١٦٢؛ ولم أقع عليه في ديوانه؛ وهو للفرزدق أو لجرير في لسان العرب ٩ / ١٥٦؛ "سكف"؛ وبلا نسبة في الخصائص ٢ / ٤٢١؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ١٧١؛ وشرح المفصل ١ / ٥٤؛ وخزانة الأدب ١ / ١٣١، ٤ / ٢٩٩؛ ومغني اللبيب ص ٢٠٤؛ وهمع الهوامع ١ / ٤١ .
والشاهد فيه قوله: "كلاهما قد أقلعا" وقوله "وكلا أنفيهما رابي" فقد أعاد الضمير إلى "كلاهما" في العبارة الأولى مثني، وذلك قوله: "أقلعا" مراعاة لمعنى "كلا".

كَلَاهِمَا حِينَ جَدَّ الْجَرِي بَيْنَهُمَا قَدْ أَقْلَعَا وَكَلَا أَنْفِيَهُمَا رَابِي
ولا يجوزُ أن يُضَافَا إلى نكرةٍ، فلا يُقال: كَلَا رَجُلَيْنِ قَامَ، قال الفارسيّ في
كِلَا: لم نعلمها أُضِفَتْ إلى المنكور لا مفرداً ولا مضافاً. قال الأَخْفَشُ:
العرب لم تضع ذا إلا على المعرفة.



ونَقَلَ أبو حيان (١) عن الكوفيّين أنهم يُجيزون ذلك لكن بشرط أن تكون
النكرة محدودةً مخصّصةً بالوصف. فيقولون: كَلَا رَجُلَيْنِ عِنْدَكَ قَائِمٌ، وكلتا
امرأتين في الدار مُرْضِعٌ؛ وحكّوا عن العرب: كَلَا جَارِيَتَيْنِ عِنْدَكَ مَقْطُوعَةٌ
يُدُّهَا - قالوا: وَقَطَّعَ الْيَدَ هُنَا: تَرَكَ الْغَزْلَ - فلو كانت النكرة غير محدودةٍ لم
تُضَفْ إليها كِلَا وَكِلْتَا، نحو: كَلَا رَجُلَيْنِ قَائِمٌ، وكلتا امرأتين مرضع. وهذا
يحفظه البصريون، وهو شاذٌّ لا يُبنى عليه.

والبصريون من النحاة، لا يجيزون توكيد النكرة سواء أفاد توكيدها، أم
لم يفد، فأما الكوفيون فإنهم يجيزون ذلك؛ ولهذا لم يشترطوا هذا الشرط،
وأجازوا إضافتهما إلى نكرة مختصة أي محدودة ومعلومة المقدار كيوم
وفرسخ وشهر؛ وذلك، لجواز توكيدها، تقول: حضر كَلَا رَجُلَيْنِ عَالَمِينَ،
وكلتا امرأتين شاعرتين، والأحسن الأخذ بهذا الرأي (٢).

وأخبر عن "كلا" في العبارة الثانية بمفرد، وذلك في قوله "رابي" مراعاة للفظ
"كلا" فدل ذلك على أنه يجوز مراعاة لفظ "كلا" ومراعاة معناها.

(١) - ارتشاف الضرب ص ١٨١٤

(٢) - شرح المفصل لابن يعيش ٤٤/٣، وأوضح المسالك ٣/١١٥ هامش ١

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

والشرط الثاني: الدلالة على اثنين إما بالنص مضمراً كان أو مظهراً،
فالأول نحو: كلاهما" و"كلتاهما"، والثاني نحو: "كلا البستانين" و"
﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ﴾، أو بالاشتراك" بين المثنى الجمع نحو قوله (١):



كَلَانَا غَنِي عَن أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مَثْنَا أَشَدَّ تَغَانِيًا
فإن كلمة "نا": مشتركة بين الاثنين والجماعة"، فلذلك صح إضافة
"كلا" إليها.

وَأَجَازَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (٢) إِضَافَتَهُمَا إِلَى الْمُفْرَدِ بِشَرَطِ أَنْ يَتَكَرَّرَ، وَذَلِكَ
قولك: كلاي وكلاك محسنان: المعنى كلانا، وكلا زيد، وكلاك محسنان،
وكلاي وكلا عمرو منصفان، ومثل بما أضيف إلى مكنى أو فيه مكنى،
وأوردها على أنها من كلام العرب.

والشرط الثالث: أن يكون" المضاف إليه "كلا" و"كلتا" كلمة
واحدة"، فلا يضافان إلى كلمتين متفرقتين، فاللفظ المفهوم للاثنين لا بد أن

(١) - البيت من البحر الطويل للأبيورد الرياحي في الأغاني ١٣ / ١٢٧، ولعبد الله بن معاوية
بن جعفر في ديوانه ٩٠، والحماسة الشجرية ١ / ٢٥٣، وللمغيرة بن حبناء التيمي في
اللسان ١٣٧ / ١٥، و"عنا"، ولعبد الله بن معاوية أو للأبيورد الرياحي في شرح شواهد
المغني ٢ / ٥٥٥، وبلا نسبة في أمالي المرتضى ١ / ٣١، وأوضح المسالك ٣ / ١٣٨،
وتخليص الشواهد ص ٦٥، وشرح الأشموني ٢ / ٣١٦، ومغني اللبيب ١ / ٢٠٤،
وهمع الهوامع ٢ / ٤٢٣

(٢) - رأي ابن الأثيري في ارتشاف الضرب ص ١٨١٤، والمساعد ٢ / ٣٤٣، والمغني
٢٠٣ / ١.

يكون واحداً غير مفرّق بالعطف، فلا يقال: كلا زيد وعمرو قام، ولا الحرّ والعبد خرج. وما جاء مخالفاً لذلك فشاذاً مختصاً بالشعر^(١).

مما سبق يتضح أن المضاف إليه "كلا" و"كلتا" يشترط فيه أن يكون معرفة كلمة واحدة دالة على اثنين، فإذا فقدت هذه الشروط منه لم يجز أن يضاف إليه "كلا" و"كلتا". لكن إذا كانت النكرة موصوفة، وتكرر المفرد في هذه الحالة جاز إضافة كلا وكلتا إلى النكرة والمفرد، فكأن وصف النكرة وتكرار المفرد عوضاً ما فقد من شروط، إلا أننا نلاحظ أن هذين الشرطين ليسا محل اتفاق بين النحاة. والصحيح ثبوتهما؛ لأنهما سائغان في الاستعمال وإن لم يرد شاهد عليهما من السماع. والله أعلم.



(١) - ينظر ارتشاف الضرب ص ١٨١٤، والمقاصد الشافية ٤/١٠٣-١٠٦، ومغني

اللييب ١/٢٦٩، والهمع ٢/٤٢٣، ٤٢٤، والتصريح ١/٧٠٧

المبحث الرابع: الشروط التعويضية في التوابع.

المسألة الأولى: شرط التخصيص لجواز وصف النكرة بالمعرفة والمعرفة بالنكرة.

من الأمور التي يجب موافقة النعت المنعوت فيها التعريف والتنكير، فيُعْطَى النعت من التعريف والتنكير مثل ما يُعْطَاه المنعوتُ، فلا بد أن يماثله ويتَّبَعه في ذلك كما يتَّبَعه في الإعراب.



وهذا الحكم فيه لازمٌ، سواء أكان النعت حقيقةً أو سببياً، فتقول: مررتُ برجلٍ عاقلٍ، وبزيدٍ عاقلٍ، ولا يجوز أن تقول: مررتُ برجلٍ عاقلٍ، ولا بزيدٍ عاقلٍ، و(زيدٌ) باقٍ على عِلْمِيَّتِهِ، ولا: بأبيكَ عاقلٍ.

وكذلك تقول: مررتُ برجلٍ عاقلٍ أبوه، ومررتُ بأخيك العاقلِ أبوه. الحكمُ واحدٌ. فإن جاء مُوهِمٌ خلافَ ذلك أوَّل، كقولهم: ما يَحْسُنُ بالرجلِ خيرٌ منك أنْ يفعلَ، إذ الرجلُ في معنى النكرة وإن تَحَلَّى بالألف واللام، ولذلك يُنعت بالجملة.

وإنما لم تُنعت النكرة بالمعرفة، ولا المعرفة بالنكرة من جهة أن النعت والمنعوت في المعنى كالشيء الواحد، والشيء الواحد لا يكون معرفةً نكرةً في حال.

والى هذا المعنى أشار سيبويه بقوله: زيدٌ الأحمرُّ عند من لا يعرفه كزيدٍ عند من يعرفه (١).

يريد: أن زيداً الأحمرَّ عند من لا يعرفه وحده بمنزلة زيد وحده عند من يعرفه. وهذا ظاهر.

وعَلَّل بعضهم ذلك بأن المعرفة إنما تُنعت بالنكرة لأن نعت المعرفة إنما وَضَعَهُ لرفع الاشتراك العارض فيها، والنكرة لا ترفع الاشتراك عن نفسها، فكيف ترفعه عن غيرها!

ولم يكن العكس، لأن حق المعرفة التقدُّم على النكرة، وحقَّ النعت التأخُّر عن المنعوت، فهما متدافعان^(١).

وعلل الفارسي عدم جواز نعت المعرفة بالنكرة، ولا النكرة بالمعرفة، من حيث لم يُنعت الواحد بالجمع، ولا الجمع بالواحد، لأن النكرة تشبه الجمع من حيث الشِّبَاح، والمعرفة تشبه الواحد من حيث الاختصاص^(٢).

وذهب بعض الكوفيين^(٣) إلى جواز التخالف بكون النعت نكرة إذا كان لمدح أو ذم، وجعل منه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٤) فالذي وصف ل (همة)، وأجاز الأخفش^(٥): وصف النكرة بالمعرفة إذا تخصصت النكرة قبل بالوصف نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَثْرَ عَلِيٍّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّاهُ إِثْمًا



(١) - المقاصد الشافية ٤ / ٦١٨، ٦١٧.

(٢) - الإيضاح ص ٢٧٥.

(٣) - ينظر رأي الكوفيين في المساعد ٢ / ٤٠٢، وارتشاف الضرب ص ١٩٠٨، وهمع الهوامع ٣ / ١١٨.

(٤) - الهمزة الآية الأولى.

(٥) - رأي الأخفش في ارتشاف الضرب ص ١٩٠٨، وتوضيح المقاصد ٢ / ٩٤٩، والمساعد ٢ / ٤٠٢، والأشْمُونِي ٣ / ٦٠، وهمع الهوامع ٣ / ١١٨.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴿١﴾ «فأخران يقومان» ثم قال: (الأوليان) فالأوليان صفة لأخران لما تخصصت، وأجاز بعضهم^(٢) وصف المعرفة بالنكرة ومنه عنده^(٣):



... وللمغني رسول الزور قواد

ف (قواد) صفة للمغني، وزعم ابن الطراوة^(٤) أنه يجوز وصف المعرفة بالنكرة إذا كان الوصف بها خاصًا بالموصوف وجعل من ذلك قول الشاعر^(٥):

(١) - المائدة آية ١٠٧

(٢) - ارتشاف الضرب ص ١٩٠٨ ، وتوضيح المقاصد ٩٤٩/٢ ، وهمع الهوامع ١١٨/٣ .

(٣) - عجز بيت من البحر البسيط و صدره " لابن اللعيز الذي يُحِبُّ الدخان له " والبيت للأحوص الأنصاري في ديوانه ص ٧١ ، والدرر اللوامع ١٤٧/٢ ، وبلا نسبة في ارتشاف الضرب ص ١٩٠٩ ، وهمع الهوامع ١١٨/٣

(٤) - رأي ابن الطراوة في ارتشاف الضرب ص ١٩٠٩ ، وتوضيح المقاصد ٩٤٩/٢ ، والمساعد ٤٠٢/٢ ، والأشموني ٦٠/٣ .

(٥) - البيت من البحر الطويل للنابغة الذبياني في ديوانه ص ٢٣ ؛ والكتاب ٨٩ / ٢ ؛ المقاصد النحوية ٧٣ / ٤ ، وخزانة الأدب ٤٥٧ / ٢ ؛ والحيوان ٢٤٨ / ٤ ؛ والدرر ٩ / ٦ ؛ وسمط اللاكبي ص ٤٨٩ ؛ وشرح شواهد المغني ٩٠٢ / ٢ ؛ ولسان العرب ٤ / ٥٠٧ "طور" ، ٥ / ٢٠٢ "نذر" ، ٨ / ٣٦٠ "نفع" ؛ وبلا نسبة في همع الهوامع ٢ / ١١٧ .

فبتُّ كَأني ساورتني ضئيلةٌ من الرُقشِ في أنيابها السَّمُّ ناعٌ
فجعل "ناع" صفة لـ "السّم" مع أن السّم معرفة، وناقع نكرة؛ وسوغ
ذلك كون السّم، لا يوصف إلا بناقع؛ فيقال: سم ناع.

غير أن ما ذهب إليه الأخصّس، وابن الطراوة غير مسلم لهما، وما مثلاً به
لا يلزم إعرابه كما زعما؛ لأنه يجوز إعراب "الأوليان" بدلاً من "آخران"،
أو خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هما الأوليان؛ كما يجوز أن يعرب
"ناع" بدلاً من "السّم"؛ أو خبراً ثانياً له؛ والجار والمجرور خبراً أول
مقدماً عليه، والذي نختاره أنه لا تنعت المعرفة إلا بالمعرفة، ولا النكرة إلا
بالنكرة إذا توافقا في الإعراب (١).

والصحيح مذهب الجمهور، وما أوهم خلاف ذلك مؤول.
وقد استثنى كثير من النحاة الاسم المحلي بـ "أل" الجنسية؛ فإنه لقربه
من النكرة، يجوز نعته بالنكرة؛ كما قالوا: إن جملة الفعل المضارع في محل
جر صفة للمحلي بـ "أل" في قول الشاعر (٢):

الشاهد في قوله: "السّم ناع" فقد رفع ناع على أنه خبر السّم، ويجوز فيه النصب على
الحال، كما يجوز فيه الرفع على الصفة لجهة أن اللام للجنس فهو بحكم النكرة.

- (١) - ارتشاف الضرب ص ١٩٠٨، ١٩٠٩، وشرح الأشموني بحاشية الصبان ٣/ ٨٧
- (٢) - البيت من الكامل، وهو لرجل من بني سلول في الكتاب ٣/ ٢٤؛ والمقاصد النحوية
٤/ ٥٨؛ والدرر ١/ ٧٨، والتصريح ٢/ ١١؛ وشرح شواهد المغني ١/ ٣١٠؛
ولشمر بن عمرو الحنفي في الأصمعيات ص ١٢٦؛ ولعميرة بن جابر الحنفي في
حماسة البحري ص ١٧١؛ وبلا نسبة في الأزهية ص ٢٦٣؛ والأشباه والنظائر ٣/ ٩٠؛

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي فَأَعِفُّ ثُمَّ أَقُولُ لَا يَعْزِينِي

ومعلوم: أن الجملة نكرة؛ ومن لا يقر ذلك، يجعل جملة "يسبني":
حالا من اللئيم المحلى بـ"أل" الجنسية، غير أن المعنى يأباه إلا بتكلف

ظاهر^(١)؛ لأن المعنى: ولقد أمر على لئيم من اللئام. ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَيُّهُمْ آيَلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ﴾^(٢)، وقولهم: ما ينبغي للرجل مثلك

أو خير منك أن يفعل كذا.

وخلاصة القول أنه لا بد من اتحاد النعت والمنعوت تعريفا وتنكيراً ولا

يجوز تخالفهما، إلا أنه إذا تخصصت النكرة جاز وصفها بالمعرفة، وكذلك

إذا كان الموصوف محلى بـ"أل" الجنسية؛ فإنه لقربه من النكرة، يجوز نعتة

بالنكرة، وهذا هو الراجح لورود السماع به، ورده فيه تكلف ظاهر. والله

أعلم.



والأضداد ص ١٣٢؛ وأمالي ابن الحاجب ص ٦٣١؛ وأوضح المسالك ٣ / ٢٠٦؛

وجواهر الأدب ص ٣٠٧؛ وخزانة الأدب ١ / ٣٥٧، ٣٥٨، ٣ / ٢٠١، ٤ / ٢٠٧،

٢٠٨، ٥ / ٢٣، ٥٠٣، ٧ / ١٩٧، ٩ / ١١٩، ٣٨٣؛ والخصائص ٢ / ٣٣٨، ٣ /

٣٣٠؛ والدرر ٦ / ١٥٤؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ٢٢١؛ وشرح شواهد المغني

٢ / ٨٤١؛ وشرح ابن عقيل ص ٤٧٥؛ والصاحبي في فقه اللغة ص ٢١٩؛ ولسان

العرب ١٢ / ٨١ "ثم"، ١٥ / ٢٩٦ "من"، ومغني اللبيب ١ / ١٠٢، ٢ / ٤٢٩،

٦٤٥، وهمع الهوامع ١ / ٩، ٢ / ١٤٠.

(١) - حاشية الصبان ٣ / ٦٠، ٦١.

(٢) - يس آية ٣٧

المسألة الثانية: شرط الاستثناء لجواز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم أو المخاطب بدل كل من كل

يجوز أن يبدل الاسم الظاهر من ضمير الحاضر مخاطباً أو متكلماً إن أفاد
البدل إحاطة نحو قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ (١) فلا أولنا
وآخرنا بدل من الضمير في لنا ، وقد أعيد معه العامل مقصود به التفصيل ،
وأكرمتكم أكابركم وأصاغركم.



وقول عبيده بن الحارث رضي الله عنه (٢):

فَمَا بَرِحْتُ أَقْدَامُنَا فِي مَقَامِنَا ثَلَاثَتْنَا حَتَّى أَزِيرَ الْمَنَايَا

أو أفاد بعضاً نحو قول الشاعر (٣):

(١) - المائدة آية ١١٤

(٢) - البيت من الطويل وهو لعبيده في المقاصد النحوية (٤ / ١٨٨) ، ولبعض الصحابة
في شرح عمده الحافظ (ص : ٥٨٨) ، وبلا نسبة في شرح الأشموني (٢ / ٤٣٩) ،
وفي البيت شاهدان : أولهما قوله " مقامنا ثلاثتنا " حيث أبدل قوله ثلاثتنا من ضمير
المتكلمين في مقامنا بدل كل من كل وإنما جاز هذا البدل وإن كان لا يبدل ضمير
المتكلم والمخاطب بدل كل ، لإفادته فائدة التوكيد من الإحاطة والشمول ، وهذا
الشاهد هو المراد هنا ، والشاهد الثاني قوله المنايا حيث أثبت حرف العلة ضرورة
والوجه أن يقول " المنايا " .

(٣) - البيت من الرجز للعديل بن الفرخ في خزائن الأدب (٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ،
والمقاصد النحوية (٤ / ١٩٠) ، وبلا نسبة في إصلاح المنطق (ص : ٢٢٦ ، ٢٩٤) ،
وشرح الأشموني (٢ / ٤٣٩) ، وشرح التصريح (٢ / ١٦٠) ، وشرح شذور الذهب
(ص : ٥٧٢) ، وشرح المفصل (٣ / ٧٠) ، ولسان العرب (٣ / ٤٦٣ " وعد ") ،
(١٢ / ٢١٠ رهم)

والشاهد قوله : أوعدني - رجل " حيث أبدل الاسم الظاهر رجلي من ضمير الحاضر في
أوعدني بدل بعض من كل .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

أَوْعَدَنِي بِالسَّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ رَجُلِي فَرَجُلِي شَثْنَةَ الْمَنَاسِمِ
أو اشتمالا نحو قول الشاعر (١):

ذَرِينِي إِنَّ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتَنِي حِلْمِي مُضَاعَا



أما إذا لم يفد إحاطة ولا بعضا ولا اشتمالا فقد اختلفت فيه كلمة العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: المنع مطلقا فلا يجوز أن يبدل من ضمير المتكلم أو المخاطب شيء من شيء لأن المقصود ببدل الشيء من الشيء تبين الأول، وضمير المتكلم والمخاطب لا يدخلهما لبس فهما في غاية البيان والوضوح فلا يحتاجان إلى بيان فلم يجز فيهما إذ لا فائدة فيه، وهو قول سيبويه (٢)، وابن عصفور (٣) وابن يعيش (٤) والسيوطي (٥).

فإبدال الاسم الظاهر من ضمير الحاضر بدل كل من كل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعمول لا يجوز، لأن البدل ينبغي أن يفيد ما لم يفده المبدل منه، ومن ثم لم يجز بزيد رجل، وإفادة بدل البعض والاشتمال

(١) - البيت من الوافر وهو لعدي بن زيد في ديوانه (ص: ٣٥) وخزانة الأدب (٥ / ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٤) ولرجل من بجيلة أو خثعم في الكتاب (١ / ١٥٦)، ولعدي أو لرجل من بجيلة أو خثعم في المقاصد النحوية (٤ / ١٩٢)، وبلا نسبة في شذور الذهب (ص: ٥٧٣) وشرح المفصل (٣ / ٦٥، ٧٠).
والشاهد فيه قوله: وما ألفتيني حلمي مضاعا حيث أبدل الاسم الظاهر "حلمي" من ضمير المتكلم وهو الباء في ألفتيني بدل اشتمال.

(٢) - الكتاب ٢ / ٣٨٧

(٣) - شرح الجمل ١ / ٢٦٢

(٤) - شرح المفصل ٣ / ٦٩

(٥) - همع الهوامع ٣ / ١٥٠

والغلط ذلك ظاهرة لأن مدلول هذه الثلاثة غير مدلول الأول ، وأما بدل الكل فمدلوله مدلول الأول فلو أبدلنا فيه الظاهر من أحد الضميرين أي المتكلم والمخاطب وهما أعرف المعارف كان البديل أنقص في التعريف من المبدل منه ، فيكون أنقص في الإفادة منه إذ المدلولان واحد وفي الأول زيادة تعريف. وأجيب عن هذا بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل ، ولو اتحدا لكان الثاني توكيدا لا بدلا ، وإفادة الثاني في المثالين المذكورين زيادة فائدة من صفة المسكنة والكرم ظاهرة ، ولا يضر نقصان الثاني في التعريف عن الأول (١).
القول الثاني: يجوز أن يبدل الاسم الظاهر من ضمير الحاضر مطلقا. وممن ذهب إلى هذا القول: الأخفش وابن مالك.

قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿كُنَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ (٢) فنصب "لام" "ليجمعنكم" لأن معنى كتب كأنه قال: " والله ليجمعنكم ثم أبدل فقال " الذين خسروا أنفسهم أي ليجمعن الذين خسروا أنفسهم (٣).

وقال ابن مالك: فلو لم يكن في البديل من ضمير الحاضر معنى الإحاطة جاز على قلة ولم يمتنع كما زعم غير الأخفش (٤).

(١) - شرح الرضي ٢ / ٤٠٤ .

(٢) - الأنعام آية ١٢

(٣) - معاني الأخفش ٢ / ٤٨٢ .

(٤) - شرح التسهيل ٣ / ١٩٣ .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

ويستدل الأخصش ومن تبعه على جواز ما ذهب إليه بالقياس والسماع فأما القياس: فإنه قد جاز أن يبدل من ضمير الغائب بدل شيء من شيء بلا خلاف نحو قوله (١):



عَلَى حَالَةٍ لَوْ أَنَّ فِي الْقَوْمِ حَاتِمًا عَلَى جُودِهِ لَضَنَّ بِالْمَاءِ حَاتِمٌ
فحاتم بدل من الضمير في جوده ، فكما جاز ذلك ثم يجوز هنا لأن ضمير الغائب أيضاً لا يدخله لبس ، ولهذا منعوا من نعته ، فلو كان القصد بالبدل إزالة اللبس لامتنع من ضمير الغيبة كما امتنع نعته ، فإذا ثبت جوازه حيث لا لبس لم ينكر مجيئه في ضمير المتكلم والمخاطب.
وأما السماع فقوله تعالى: ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) فالذين بدل من الضمير المنصوب في ليجمعنكم.

وقول أبي موسى الأشعري: " أتينا النبي ﷺ نفرًا من الأشعريين (٣)."

(١) - البيت من الطويل وهو للفرزدق في ديوانه (٢ / ٢٩٧) ولسان العرب (١٢ / ١١٥) " حتم " والمقاصد النحوية (٤ / ١٨٦) وبلا نسبة في شرح المفصل (٣ / ٦٩) واللمع (ص : ١٧٤ ، ٢٦٦) ، وشرح شذور الذهب (ص : ٢٢٤).
والشاهد فيه قوله : { على جوده . حاتم } حيث أبدل الاسم الظاهر حاتم من ضمير الغائب وهو الهاء في جوده .

(٢) - الأنعام آية ١٢

(٣) - الحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري ١٧٣/٥ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

وقول الشاعر^(١): وَشَوْهَاءَ تَعْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَعَى بِمُسْتَلْتِمٍ مِثْلَ

الْفَنِيْقِ الْمُدَجَّلِ

وقول الشاعر^(٢):

بِكُمْ قُرَيْشٍ كُفِينَا كُلِّ مُعْضَلَةٍ وَأَمَّ نَهَجِ الْهُدَى مَنْ كَانَ ضَلِيلًا

وقول الشاعر^(٣):

أَنَا سَيْفُ الْعَشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي حَمِيدًا قَدْ تَذَرَيْتِ السَّنَامَا

ورد هذا الدليل وقيل بفساده، أما القياس فهو فاسد لأن نعت ضمير الغيبة لم يمتنع من حيث لم يدخله لبس بل امتنع من حيث ناب مناب ما لا ينعى وهو الظاهر والمعاد، ألا ترى أن قولك لقيت رجلا فضربته، الهاء نائبة مناب

(١) - البيت من الطويل وهو لذي الرمة في ديوانه (ص: ٢٣٣) ولسان العرب (١١ /

٢٣٦) "دجل" وبلا نسبة في المقاصد النحوية (٤ / ١٩٥).

والشاهد فيه: إبدال الاسم الظاهر "مستتم" من ضمير الحاضر في "بي".

(٢) - البيت من البسيط وهو بلا نسبة في شرح شذور الذهب (ص: ٣٨٧)، والتصريح

(٢ / ١٦١). والشاهد فيه قوله: بِكُمْ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَبْدَلَ الْاسْمَ الظاهر وهو قوله قريشٍ

"من ضمير المخاطبين وهو بكم بدل كل من كل من غير أن يدل على الإحاطة.

(٣) - البيت من الوافر وهو لحميد بن ثور في ديوانه (ص: ١٣٣) وأساس البلاغة (ص

: ١٤٣) "ذري" ولسان العرب (١٣ / ٣٧ "أنن") ولحميد بن بجدل في خزانة

الأدب (٥ / ٢٤٢)، وبلا نسبة في رصف المباني (ص: ١٤، ٤٠٣)، وشرح

المفصل (٣ / ٩٣)، (٩ / ٨٤) والمقرب (١ / ٢٤٦). والشاهد قوله: "

فاعرفوني حميداً" حيث أبدال الاسم الظاهر حميداً من ضمير المتكلم في "

فاعرفوني".

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

قولك: فضربت الرجل ، وأنت لو قلت فضربت الرجل العاقل لم يجز فكذلك لم ينعت ما ناب منابه ، وإنما الذي امتنع نعته من المضمرات لأنه لا يدخله لبس ضمير المتكلم أو المخاطب ، فإذا تبين أن ضمير الغيبة قد يدخله اللبس ويكون في ذلك على حسب ما يعود عليه ، فإن عاد على ملبس كان مثله وإن عاد على غير ملبس كان مثله. وإذا امتنع نعته لما ذكرنا جاز الإبدال منه ، إذ لا مانع منه.

وتبين أن ضمير المتكلم والمخاطب يمتنع الإبدال منهما كما يمتنع نعتهما^(١)

وأما السماع: فما ذكر من أدلة وشواهد لا حجة فيها أيضاً على جواز إبدال الاسم الظاهر من ضمير الحاضر لأنها قابلة لتأويلات واحتمالات أخرى فمثلاً الآية التي ذكروها يجوز في "الذين" أن يكون في موضع رفع على الابتداء أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أو يكون في موضع نصب على الذم وكذلك الشواهد الأخرى وما يقبل التأويل والاحتمال لا تقوم به حجة. القول الثالث: أنه يجوز في الاستثناء نحو ما ضربتكم إلا زيدا، وهو قول قطرب^(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

(١) - ينظر شرح جمل الزجاجي (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) - ينظر قول قطرب في ارتشاف الضرب ص : ١٩٦٥ ، والمقاصد الشافية ٥ / ٢١٠ ، وناظر الجيش ص ٣٣٩٧ ، وهمع الهوامع ٣ / ١٥١ ، وشرح الأشموني مع حاشية الصبان ٣ / ١٩١ .

بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١﴾ أي إلا على الذين ظلموا.

قال الشيخ الصبان: وفي هذا نظر بأن هذا بدل بعض من كل وليس بدل كل ، ويظهر لي أنه لا يوجد مثال يكون فيه المستثنى بدلا من المستثنى منه (٢).



ورأي الأخص هو الأرجح والقرآن خير شاهد له، والشعر العربي يؤيد إبدال الظاهر من ضمير الحاضر، ومنعه فيع تكلف ظاهر. وأما اشتراط الاستثناء لجواز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم فغير مسلم لعدم ورود السماع به كما قال الشيخ الصبان. والله أعلم.



(١) - النساء آية ١٦٥

(٢) - حاشية الصبان ٣ / ١٩١ .

المبحث الخامس: الشروط التعويضية في المنوع من الصرف.

المسألة الأولى: شرط تحرك وسط اللام في الأعمجى لئنه من الصرف.

يُمنع الاسم من الصرف للعلمية والعجمة بشروط:



أحدها: أن تكون العلمية شخصية، بأن ينقل في أول أحواله علما إلى لسان العرب، كإبراهيم، وإسرائيل فأول ما استعملتهما العرب استعملتهما علمين بخلاف الجنسية، وهو ما نقل من لسان العجم إلى لسان العرب نكرة، كدياج، ولجام، ونيروز، فإنها لنقلها نكرات أشبهت ما هو من كلام العرب فصرفت.

الشرط الثاني أن يكون زائدا على ثلاثة أحرف، كإبراهيم، وإسحاق، فإن كان ثلاثيا، فأكثر النحاة على الصرف تحرك الوسط كشر، ولما سم رجل، أو سكن كنوح، ولوط، صرح بذلك السيرافي^(١)، وابن برهان^(٢)، وابن خروف^(٣)، وابن مالك^(٤)،

(١) - ارتشاف الضرب ص ٨٧٦

(٢) - شرح اللمع ٢/٤٥٨

(٣) - ينظر ارتشاف الضرب ص ٨٧٦، و الأشموني بحاشية الصبان ٣/٣٧٢ .

(٤) - قال ابن مالك: شرط ما لا ينصرف للتعريف والعجمة أن يكون عجمي الوضع عجمي التعريف زائدا على ثلاثة أحرف فإن كان عجمي الوضع غير عجمي التعريف انصرف، وكذا إن كان ثلاثيا ساكن العين أو متحركها فإنه منصرف قولا واحدا في لغة جميع العرب، ولا التفات إلى من جعله ذا وجهين مع السكون، ومتحتم المنع مع الحركة؛ لأن العجمة سبب ضعيف فلم يؤثر بدون زيادة على الثلاثة، ومما يدل على ضعف العجمة أنها لا تعتبر مع عملية متجددة كـ «دياج» سمي به رجل ولا مع الوصفية كـ «سفسير» ولا مع وزن الفعل كـ «بقم» ولا مع الألف والنون كـ «صولجان» ولا مع التأنيث كـ «صنجة» وممن صرح بإلغاء عجمة الثلاثي مطلقا: السيرافي وابن برهان وابن خروف، ولا أعلم لهم من المتقدمين مخالفا ولو كان منع صرف العجمي

وأجاز عيسى بن عمر^(١)، وتبعه ابن قتيبة^(٢)، وعبد القاهر الجرجاني^(٣) في المتحرك الوسط الصرف والمنع، إقامة للحركة مقام الحرف الرابع كما في المُوَنَّث، فإن انضاف إلى ذلك التأنيث نحو: جور فالمنع، فإن كان رباعياً بياء التصغير نحو: عزيز صرف. و(أل) في اليسع زائدة، فإن أزلتها، وسميت به انصرف، بل إن ابن الحاجب جعل تحرك الوسط مساوياً للزيادة على ثلاثة أحرف في وجوب منع الصرف، حيث قال: "العجمة شرطها أن تكون علمية في العجمية، وتحرك الأوسط أو الزيادة على الثلاثة"^(٤). والزمخشري جعل الأعجمي إذا كان ساكن الوسط جاز صرفه وعدمه مع ترجيح الصرف.^(٥) فقد جوز تأثير العجمة مع سامن الوسط أيضاً فكيف لا يؤثر مع الحركة؟^(٦) وفرق الأول بأن العجمة سبب ضعيف فلا يؤثر دون الزيادة على الثلاثة وذلك لأنها متوهمة والتأنيث ملفوظ به غالباً ولذلك لم تعتبر مع علمية متجددة ولا وصفيّة ولا وزن الفعل ولا تأنيث ولا زيادة وقيل يجوز في الساكن الوسط الوجهان الصرف والمنع وهو فاسد إذ لم يحفظ نعم إن كان فيه تأنيث تعين



الثلاثي جائز الوجد في بعض الشواذ كما وجد من الوجوه الغربية. الكافية الشافية ١٤٦٩/٣ بتصرف

(١) - ارتشاف الضرب ص ٨٧٧، والمساعد ١٩/٣، والأشموني بحاشية الصبان ٣٧٢/٢ والتصريح ٢١٩.

(٢) - أدب الكاتب ص ٢٢١، ٢٢٢

(٣) - المقتصد ٢/٩٩٤، ٩٩٥

(٤) - شرح الكافية للرضي ١٤٨/١

(٥) - شرح المفصل لابن يعيش ٧٠/١

(٦) - ينظر شرح الكافية للرضي ١٥١/١

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

الْمَنْعُ، وَلَوْ كَانَ رِبَاعِيًا وَأَحَدُ حُرُوفِهِ يَاءُ التَّصْغِيرِ لَمْ يَمْنَعْ إِلَّا حَقًّا لَهُ بِمَا قَبْلَ التَّصْغِيرِ (١).

أيضًا، فإن العجمة في منع الصرف أضعف من التأنيث؛ لأن العجمة لا تمنع إلا بشروط (٢)، والتأنيث يمنع مع التعريف مطلقًا ألا ترى أن الاسم الذي غلب عليه التأنيث، وهو على أكثر من ثلاثة أحرف كزئب، إذا سمي به مذكر لم ينصرف، وإن كان قد انتقل عن التأنيث، لأن الحرف الرابع صار كالهاء، فالتأنيث أقوى.



وقد كان في (هند اللغتان، فيجب أن تكون العجمة لا تمنع بإطلاق في (نوح، ولو ط) فلا يقال: إنها تمنع قياسًا على (هند) فإن القياس لا يكون إلا مع تساوي الفرع والأصل في الحكم من غير فارق، وقد ثبت الفارق، فلا يصح القياس.

ورجح الرضي عدم تأثير تحرك الوسط في منع الصرف؛ وذلك أن تحرك الأوسط في المؤنث نحو سقر إنما أثر لقيامه مقام الساد مسد علامة التأنيث، وأما العجمة فلا علاقة لها حتى يسد مسدها شيء، بل الأعجمي لمجرد كونه

(١) - همع الهوامع ١ / ١١٩

(٢) - أحدها: نقل الأئمة.

والثاني: خروجه عن أوزان الأسماء العربية ك: إبراهيم.

والثالث: أن يعرئ من حروف الذلاقة، وهو خماسي أو رباعي، وحروف الذلاقة ستة،

وهي: الميم، والراء، والباء الموحدة، والنون، والفاء، واللام، يجمعها: مر بنفل.

والرابع: أن يجتمع فيه من الحروف ما لا يجتمع في كلام العرب كالجيم والقاف بغير

فاصل نحو: قج وجق، والصاد والجيم نحو: الصولجان، والكاف والجيم نحو:

أسكرجه، والراء بعد النون أول كلمة نحو: نرجس. التصريح ٢ / ٣٣٤

ثلاثيا – سكن وسطه أو تحرك- يشابهه كلام العرب، ويصير كأنه خارج عن كلام العجم؛ لأن أكثر كلام العجم على الطول، ولا يراعون الأوزان الخفيفة، بخلاف كلام العرب (١).

وحكى بعض المتأخرين في متحرك الوسك ثلاثة أقوال: الصرف مطلقا، ومنعه مطلقا، وجواز الوجهين. وظاهر قول سيبويه (٢) الأول. ووجه اشتراط الزيادة على الثلاثة وجود الثقل في الاسم، بخلاف الثلاثي لخفته (٣).

يتضح مما سبق أن اعتبار حركة وسط الثلاثي في الاسم الأعجمي قائمة مقام الحرف الرابع وعضوا عنه محل خلاف بين العلماء، حيث اعتد بها بعض العلماء قياسا على المؤنث، بينما لم يعتد بها الكثير لضعف العجمة عن التأنيث. وأرى والله أعلم أنه لا فرق في ذلك بين العجمة والتأنيث؛ لأن كلا منهما سبب وعلة في منع الاسم من الصرف، فإذا كانت حركة الوسط معتبرة مع المؤنث فكذلك مع العجمة.



(١) - شرح الكافية ١/ ١٥٠، ١٥٠

(٢) - الكتاب ٣/ ٢٣٥

(٣) - شرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٦٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٢٨-٦٣٥، ٦٤٦، ٦٤٥

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

المسألة الثانية: شروط منع العلم المؤنث الصلاحي من الصرف.

يمنع الاسم من الصرف للعلمية والتأنيث سواء كان التأنيث لفظيا وهو التأنيث بالهاء لمؤنث أو مذكر كفاطمة وطلحة أم معنويا وهو علم المؤنث الخالي من الهاء كزينب وسعاد، والمؤنث اللفظي يمنع من الصرف مطلقا بلا قيد أو شرط، والمؤنث العاري من الهاء لا يخلو من أن يكون زائدا على ثلاثة أحرف، أو يكون على ثلاثة.

فإن كان رباعياً فأعلى، نحو: سعاد. وزينب.

وكذلك إذا سميت امرأة بنحو: عقاب، أو عقرب، أو أرنب، أو ذراع. امتنع من الصرف في المعرفة، لأن الرباعي يقوم الحرف الرابع فيه مقام هاء التأنيث.

والدليل على ذلك أن الثلاثي إذا صغر ردت إليه التاء، فقلت في (هند):

هنيدة، وفي (دعد): دُعَيْدَة، وفي (نعم): نعيمة، إلا ما شذ^(١).

وإن كان المعنوي ثنائيا كيد علما لمؤنث أو ثلاثيا ساكن الوسط وضعا كهند وجُمْل أو إعلالا كدار علما أصلها دور بالفتح. ففيه مذاهب أصحابها وعليه سيويه والجمهور^(٢) جواز الأمرين فيه الصرف وتركه وكلاهما مسموع أما المنع فلاجتماع التأنيث والعلمية وأما الصرف فلخفة السكون فقاوم أحد السببين كما دفع أثره في نوح ولوط. والثاني لا يجوز إلا المنع

(١) - ارتشاف الضرب ص ٨٧٨، والمقاصد الشافية ٥ / ٦٢٣ - ٦٢٧، وناظر الجيش

ص ٤٠٠٥ - ٤٠١٣

(٢) - الكتاب ٣ / ٢٤٠، ٢٤١، وشرح الكافية الشافية ٣ / ١٤٩١، والتصريح ٢ / ٢١٨،

والأشموني ٣ / ٢٥٤

وعليه الأخفش^(١) والزجاج^(٢) قال لأن السكون لا يغير حكما أو جبه اجتماع علتين مانعتين، والثالث وعليه الفراء^(٣) أن ما كان اسم بلد كقيد لا يجوز صرفه وما لم يكن جاز لأنهم يرددون اسم المرأة على غيرها فيوقعون هنذا ودعدا وجملا على جماعة من النساء ولا يرددون اسم البلدة على غيرها فلما لم تردد ولم تكثر في الكلام لزمها الثقل.

ويلزم منع الثلاثي المؤنث من الصرف إذا توفر أحد الشروط الآتية:



الأول: أن ينضم إلى ذلك عجمة كحمص وماه وجور لأن انضمام العجمة قوي العلة ولا يقال إن المنع للعجمة والعلمية دون التأنيث لأن العجمة لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم^(٤) فيه الأمرين ولم يجعل للعجمة تأثيرا. وعلة المنع مطلقا هنا ما قالوا من أن الساكن الوسط ينصرف لكون ثقل إحدى العلتين قابلتها خفة الاسم، فلم يبق إلا علة واحدة، والعلة الواحدة لا تمنع، و(جور) وأخواتها زاد فيها العجمة مع علتيتها، وهما التعريف والتأنيث، فقابلت خفة إحدى العلل، فبقى فيه علتان، فوجب المنع، وهذا مذهب الجمهور^(٥).

(١) - ارتشاف الضرب ص ٨٧٨، والأشموني ٣/ ٢٥٤

(٢) - ما ينصرف وما لا ينصرف ص ٤٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٩٢، والمخصص ١٧/ ٦١، والأشموني ٣/ ٢٥٤.

(٣) - ارتشاف الضرب ص ٨٧٨، والأشموني ٣/ ٢٥٤، وهمع الهوامع ١/ ١٢٠.

(٤) - هو ابن فرقد، كما في ارتشاف الضرب ص ٨٧٧

(٥) - التذييل والتكميل ٦/ ٣٦٩، وناظر الجيش ص ٤٠١٣

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وذهب ابن معط في إلی جواز الوجهين، كهند ودعد (١)
الثاني: أن يكون مذكر الأصل كزيد اسم امرأة، فهذا عند الخليل
وسيويوه (٢) أبي عمرو ويونس وابن أبي إسحاق (٣) يتعين المنع؛ لأن النقل
إلى المؤنث ثقل يعادل الخفة التي بها صرف من صرف هنداً مثل (زيد) اسماً
علمًا لامرأة، إذ (زيد) اسم أغلب استعماله في المذكر، فكل ما كان مثله
كعمرو، وعدل، وقفل، وحبل، وقلب، ونوم، وما أشبه ذلك، فهو مثله في
هذا الحكم إذا سمي به المؤنث.

ووجهه أنه لما كان قد غلب استعماله في المذكر، وصار متمكنًا فيه، كان
الخروج به إلى غير بابه، واستعماله في غير ما شهر فيه، ثقلاً أدى إلى أن قابل
الخفة التي فيه فانتهضت العلتان، وهما التعريف والتأنيث، مانعين من
الصرف.

قال سيويوه: فإن سميت المؤنث بعمرو أو زيد لم يجز الصرف. هذا قول
[ابن] أبي إسحاق وأبي عمرو فيما حدثنا يونس. قال: وهو القياس، لأن
المؤنث أشد ملاءمة للمؤنث، والأصل عندهم أن يسمى المؤنث بالمؤنث،
كما أن أصل تسمية المذكر بالمذكر.

(١) - شرح ألفية ابن معط ١/٤٦٢، والمقاصد الشافية ٥/٦٢٩

(٢) - الكتاب ٣/٢٤٢

(٣) - راي أبي عمرو ويونس وابن أبي إسحاق في الكتاب ٣/٢٤٢، وشرح الكافية
للرضي ١/١٤٢، وشفاء العليل ٢/٩٠١ / وشرح الكافية الشافية ٢/١٤٩٢،
وارتشاف الضرب ص ٨٨١، وناظر الجيش ٥/٤٠٥

فإذا خالفوا ذلك فسموا المؤنث بالمذكر، ثقل عليهم، فمنعوه الصرف، وهو أيضا رأي الأخفش^(١) والفراء^(٢) والمازني^(٣). وروي عن عيسى بن عمر^(٤)، وأبي زيد^(٥)، والجرمي^(٦)، والمبرد فيما نسبه إليه ابن مالك^(٧)، أنهم يجيزون في هذا القسم الوجهين: الصرف، وعدمه، كهند ودعد فيقولون: هذه زيدٌ مقبلةٌ، وزيدٌ مقبلةٌ، كما تقول: هذه دعدٌ مقبلةٌ، ودعدٌ مقبلةٌ.



- (١) - معاني الأخفش ١ / ٢٠
- (٢) - ينظر ارتشاف الضرب ص ٨٨١، والمساعد ٣ / ٢٤، والأشموني ٣ / ٢٥٤.
- (٣) - المقتضب ٣ / ٣٥١، وارتشاف الضرب ص ٨٨١
- (٤) - الكتاب ٣ / ٢٤٢، والمقتضب ٣ / ٣٥٢، وما ينصرف وما لا ينصرف ص ٥٠، وارتشاف الضرب ص ٨٨١
- (٥) - الأصول ٢ / ٩١، وشرح الكافية الشافية ص ١٥٠٦
- (٦) - المقتضب ٣ / ٣٥٢، وشفاء العليل ٢ / ٩٠١، وشرح الكافية الشافية ص ١٤٠٩٢، وارتشاف الضرب ص ٨٨٢
- (٧) - شرح الكافية الشافية ص ١٤٩٢. وفي المقتضب (٣ / ٣٥٢: ٣٥٣) ما يخالف ما نسبه ابن مالك للمبرد فقد ذكر المبرد الرأيين وبين وجهة نظر كل فريق ولم يرجح رأيا على آخر، وفي المذكر والمؤنث للمبرد (ص ١٢٦) أيد المبرد رأي الخليل وسيبويه، قال:
«وإن كان شيء من ذلك مذكر الأصل وأوقعته على مؤنث نحو امرأة سميتها بزيد أو عمرو فإن أكثر النحويين وهو سيبويه والخليل ومن كان من قبيلهما - وهو القول الفاشي - ألا يصرفوا شيئا من ذلك في المعرفة».

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

وحجتهم أنا إذا سمينا مؤنثاً بمؤنث، وهو ثلاثي ساكن الوسط فيه اللغتان قولاً واحداً، الصرف وترك الصرف وقد نقلناه من ثقل إلى ثقل، والمنقول من حال خفة إلى حال ثقل أخرى بجواز اللغتين، لأن ما هو في أحد حاله خفيف أخف مما هو في كلا حاله ثقیل



فلو سمينا رجلاً أو غيرَه من المُذكر بمؤنث على ثلاثة أحرف لیس له مانع: كقدم، وسقر، فليس فيه إلا الصرف لخفة التذكير^(١).

وأجاب ابن الضائع: بأن تسمية المؤنث بالمؤنث، أو المذكر بالمذكر، ليس فيه شبه العجمة، لأنك سميت الشيء بما يلائمه، كتسمية العربي بالعربي.

وأما إذا سميت المؤنث بالمذكر فقد سميت الشيء بما لا يلائمه، فأشبهه الأعجمي.

قال: فإن قيل: فامنع صرف (قدم) و(سقر) اسم رجل لأن فيه التعريف وشبه العجمة.

قلت: نعم، لو كانت العجمة الثلاثية تمنع الصرف لوجب منعه على مذهب سيويه. وقد ثبت أن العجمة الثلاثية تقاوم خفة البناء، كما تقدم في (جور) و(ماه) و(حمص)^(٢).

(١) - المقتضب ٣/ ٣٥٢

(٢) - شرح الجمل ١/ ٤٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٣٢ - ٦٣٣

قال الرضي: إن سميت به مذكرا حقيقيا أو غير حقيقي فلا خلاف عندهم في وجوب صرفه؛ لعدم تقدير تاء التأنيث، وذلك كرجل سميته بسقر وكتاب سميته بقدم^(١).

الثالث: أن يتحرك ثانيه لفظا كقدم اسم امرأة لتنزل الحركة منزلة الحرف الرابع وجوز ابن الأنباري وغيره فيه الأمرين ولم يجعلوا الحركة قائمة مقام الرابع ولا عبرة بتحريكه تقديرا كدار ونار علمين. وفي البسيط: قدم وسقر ممنوعا الصرف باتفاق للتأنيث المعنوي والعلمية^(٢).

وقال الرضي: إن سميت به مؤنثا حقيقيا كقدم في اسم امرأة، أو غير حقيقي كسقر لجهنم، فجميع النحويين على منع صرفه للتاء المقدرة، ولقيام تحرك الوسط مقام الحرف الرابع القائم مقام التاء، والدليل على قيام حركة الوسط مقام الحرف الرابع أنك تقول في حُبَلِي حُبَلِي وحبلوي، ولا تقول في جَمَزِي إلا جمزي^(٣).

ومستند منع الصرف فيه أن حركة الوسط تنزلت منزلة الحرف الرابع، والدليل على أن حركة الوسط تنزل منزلة الحرف الرابع أنهم يقولون في النسب إلى جمزى جمزى بحذف الألف، كما يحذفونها من حبارى ونحوه مما قبل الألف فيه أربعة أحرف، فلو سكن الوسط أجازوا إبقاء الألف ولم يوجبوا الحذف نحو: حبلِي

(١) - شرح الكافية ١ / ١٤١

(٢) - ارتشاف الضرب ص ٨٧٦-٨٨٠، وهمع الهوامع ١ / ١١٩-١٢٣ .

(٣) - شرح الكافية ١ / ١٤٠

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وإنما امتنع وإن كان ثلاثيا لأجل حركة الوسط، كأنها قامت مقام الحرف الرابع. وهذا تعليل بعد السماع، وإن لا فلو كانت الحركة قائمة مقام الحرف الرابع لم يؤت بالهاء في التصغير، ولما كانت الهاء لا بد منها فيه دلت على أنها ليست عوضاً حقيقة، ولا قائمةً مقامها في التحصيل، ولكنهم قالوا ذلك لأن الحركة لما كانت زيادة على الحرف، وكان الساكن الوسط ينصرف في أحد الوجهين، ووجد ما حرك وسطه ممنوع الصرف البتة كالرباعي - جعلوا الحركة كأنها تقوم مقامه.

وأصل التعليل أن يقال: إن المانع حاصل في الثلاثي وغيره، وهو العلمية والتأنيث، لكنه استثنى من ذلك الساكن الوسط ك (دعد) لأجل ما حصل بالسكون من الخفة.

وخالف ابن الأنباري في لزوم المنع في هذا القسم، فأجاز الوجهين اعتباراً بكونه ثلاثياً، نظراً إلى ضعف الساد مسد التاء، والجماعة على خلافه^(١). فهذه الشروط الثلاثة عوض عن شرط الزيادة على ثلاثة أحرف، وهي محل اتفاق بين النحاة إلا من شذ منهم في بعضها، ومتابعة الجمهور أولى. والله أعلم.



(١) - ينظر شرح الكافية للرضي ١/ ١٤١، شرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٦٩ - ١٤٧٣، والتذيل ٦/ ٣٦٩، وناظر الجيش ٨/ ٣٩٩٨ - ٤٠١٣، والأشموني ٣/ ٢٥٣.

المبحث السادس: شروط تعويضية متفرقة.

المسألة الأولى: شرط أمن اللبس لبناء صيغة التعجب من الفعل المبني للمفعول. من شروط الفعل الذي يبنى منه صيغة التعجب ألا يكون الفعل مبنيًا للمفعول فلا تقول: " ما أضرب زيدًا! "، وأنت تتعجب من الضرب الواقع به. وقد اختلفت كلمة العلماء في جواز بناء صيغة التعجب من الفعل المبني للمفعول على قولين (١):

الأول: لا يصاغ فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول مطلقًا، وهو مذهب: سيويه، والمبرد، والزجاجي، وابن السراج، والصيمري، وظاهر كلام الزمخشري، وابن يعيش، وابن الحاجب، وتاج الدين الجندي (٢)، وأبوحيان، والمؤيد الأيوبي، وابن هشام، ونور الدين الجامي (٣)، وغيرهم (٤).



(١) - ينظر بحث بعنوان " التعجب من فعل المفعول بين المانعين والمجيزين " لـ سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان التاسع والسبعون والثمانون، السنة العشرون- رجب-ذو الحجة ١٤٠٨ هـ. ص ١٤٩ - ١٦٧

(٢) - الجندي هو: تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الخجندي، وقيل الجندي، ثم الحنفي توفي سنة: ٧٠٠ هـ، له من التصانيف، الإقليد في شرح المفصل، ينظر: هدية العارفين ٥ / ١٠٢ .

(٣) - ينظر: الكتاب ١ / ٧٣، والمقتضب ٤ / ١٧٨، والجمل ١٠٠، والأصول ١ / ٩٩، والتبصرة ١ / ٢٦١، والمفصل ص ٢٧٦، وشرح المفصل ٧ / ١٤٤، والإيضاح ١ / ٦٥٤، ٦٥٥، والإقليد ٣ / ١٦١٨، والكناش ٢ / ٥٠، وقطر الندى ٣٦٠، ٣٦١، والفوائد الضيائية ٢ / ٣٠٧ .

(٤) - منهم ابن عصفور في المقرب ١ / ٧١، والموصلي في شرح كافية ابن الحاجب ٢ / ٤٧٨، وابن أبي الربيع في الكافي ٣ / ٧٣٧، والشيخ خالد الأزهرى في: الموصلى إلى نحو التسهيل ٢ / ٨٢٢ .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

الثاني: لا يصاغ فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول إلا إذا أمن اللبس، فهو جائز، وهو مذهب: خطاب الماردي (١)، والجرجاني، وابن مالك (٢)، وابنه بدر الدين (٣)، وابن الوردي (٤).



فمذهب سيبويه أنه لا يجيز بناء فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول مطلقاً دون تفصيل، والحق أنني لم أجد نصاً أعتمد عليه في هذا الحكم، إلا أنني وجدت كلاماً بنيت عليه هذا الفهم. يقول سيبويه: "وبناؤه (أي فعل التعجب أبداً فَعَلَ، وَفَعَلَ، وَفَعَّلَ، وَأَفْعَلُ.....) (٥)

ويفهم من هذا أن فعل التعجب يصاغ مطلقاً من هذه الأوزان، وهي أوزان للمبني للفاعل دون المفعول، وهذا يعني أن سيبويه لا يجيز أن يبني فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول مطلقاً، ولهذا قال: "أبداً". واستدل أصحاب هذا الرأي بأمور:

- (١) - ينظر رأيه في: ارتشاف الضرب ٤ / ٢٠٨١، وتذكرة النحاة ص ٢٩٣، ٣٨٧ والمساعد ٥ / ٣٤٧ وخطاب الماردي هو: خطاب بن يوسف بن هلال الماردي القرطبي المالكي، توفي سنة ٤٥٠، من تصانيفه الترشيح في النحو، ينظر بغية الوعاة ١ / ٥٥٣، وهدية العارفين ٥ / ٣٤٧.
- (٢) - ينظر: شرح الكافية الشافية ٢ / ١٠٨٦، ١٠٨٧، وشرح عمدة الحفاظ ٢ / ٧٤٤، وشرح التسهيل ٣ / ٤٥.
- (٣) - ينظر: شرح الألفية ص ٣٣٠.
- (٤) - ينظر: المقتصد ٣٨٣-٣٨٨، وارتشاف الضرب ٤ / ٢٠٨١، وشرح التحفة الوردية ص ٢٦٢.
- (٥) - ينظر: الكتاب ١ / ٧٣.

منها أن التعجب من الفعل المبني للمفعول يؤدي إلى الالتباس بفعل الفاعل فإذا قيل: "ما أضرب زيداً"، والمراد التعجب من الضرب الذي أوقع به أي من "ضرب" لم يعلم هذا، والتبس بالتعجب من الضرب الذي أوقعه زيد.

فلما لم يتمكن التوقي من هذا المحذور، أوجب القائل بهذا الرأي أن يكون الفعل الذي يصاغ منه فعل التعجب، مبنياً للفاعل دون المفعول. « وهو رأي جيد، في حالة كون الفعل الذي يصاغ منه فعل التعجب "مما يطرأ عليه البناء للمجهول ويزول" (1) ولكن يرد عليه إذا كان الفعل مما يلزم صيغة البناء للمجهول دائماً نحو: "زُهي" و"عُنِي"، فإن فعل التعجب إذا صيغ منهما، لا يلتبس بفعل الفاعل.

ولم أجد أحداً من أصحاب هذا الرأي ناقش هذا الأمر إنما أطلقوا المنع دون تفصيل.

ومنها أن فعل المفعول لا كسب فيه للمفعول، فأشبه أفعال الخلق، وأفعال الخلق لا يتعجب منها فكذلك ما أشبهها (2).

ومنها أنه لم يجز أن يؤخذ فعل التعجب من فعل المفعول، لأن النقل بالهمزة لا يكون إلا في فعل الفاعل، كقولك: "جلس وأجلسته"، "وذهب وأذهبته" وباب التعجب نقل، فوجب ألا ينقل فيه إلا فعل الفاعل (3).

(1) - هذه عبارة عباس حسن في النحو الوافي 3 / 270 .

(2) - ينظر : المقاصد الشافية 4 / 464 .

(3) - ينظر : التبصرة والتذكرة ص 264 .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

فإنَّ فعل التعجب، وأفعال التفضيل يصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من (فَعَلَ) و(فَعِلَ) المفتوح العين ومكسورها إلى (فَعُلَ) المضموم العين (١).



فالفعل في قولهم: (ما أفعله)، يقع النقل منه عن فعل غير متعد. يدل على ذلك مساواة الفعل المتعدي الفعل غير المتعدي فيه، وذلك في قولنا: ما أحسن زيداً!، وما أضرب عمرًا!، فحسن غير متعد، فإذا زيدت عليه الهمزة تعدى إلى مفعول واحد، كما أن سائر الأفعال غير المتعدية كذلك، نحو: قام زيدٌ وأقمته، فلو كان النقل عن الفعل المتعدي في هذا الباب، لوجب أن يتعدى الفعل المتعدي فيه إلى مفعول واحد إلى مفعولين، وفي امتناعه من ذلك دلالة على أن النقل وقع من فعل غير متعد " (٢).

(١) - ينظر: توضيح المقاصد ص ٨٩٧، وزاد المعاد ١ / ٩٠ وفي تذكرة أبي حيان ص ٤٦٧: "إن كان الفعل متعدياً رددته إلى غير المتعدي، ثم نقلته بالهمزة التي للتعجب، فصيرته متعدياً، وصفة الرد أن ترده إلى باب (فَعُلَ) اللازم، فترد "جَهَلٌ" إلى "جَهْلٌ" و"بَرَدٌ" إلى "بُرْدٌ"، ثم تُدخل الهمزة، فتقول. ما أجهل الرجل، وما أبرد الماء، كذا حكى الرماني".

وقال الفارسي: "إنَّ الأفعال المتعدية تساوي الأفعال غير المتعدية في التعجب، وذلك أن الفعل ليس يقع في هذا الباب حتى يكثر من فاعله فيصير بذلك بمنزلة ما كان غريزة، وهذا الضرب من الأفعال هو غير متعد، فجعل الفارسي زوال التعدي عنه لوقوعه في هذا الباب دون أن ينقل من صيغة إلى غيرها". ص ٤٦٧-٤٦٨ من التذكرة.

(٢) - ينظر: العضديات ١٣٤-١٣٥ مسألة (٦١).

وقال عبد القاهر: "اتفقوا على أن التعجب أصله أن يدخل فيما هو غريزة، ولذلك حملوه على (فَعَلَ)، وجعلوه علماً له في نحو: قَضَوِ الرَّجُلُ زَيْدًا، وَعَلَّمَ الرَّجُلُ عَمْرًا، وقالوا: إن الأفعال التي لا تكون غريزة لا يدخلها التعجب إلا بعد أن تجري مجرى الغريزة، بأن يتكرر وقوعها من أصحابها، أو تقع منهم على صفة تقتضي تمكنهم فيها، فلا يقال: ما أضرب زيداً، وهو ضارب ضربة خفيفة، لا، بل يقال ذلك إذا كثر هذا الفعل، أو وقع بقوة، وصدر على حد يوجب فضل قدرة منه عليه، وإذا ثبت هذا الأصل وجب الامتناع عن التعجب في فعل المفعول، لأن الفعل يصح أن يصير كالغريزة والعادة للفاعل الذي منه يوجد، فأما المفعول فلا يتصور فيه ذلك، إذ لا يكون وقوع الفعل على زيد من غيره غريزة له على الحقيقة، كيف ولا حظاً له في إيجاد الفعل؟! وأكثر ما يمكن أن يقال: إنه يعتاد الضرب بمعنى يَمْرُنُ على احتمال، واحتمال الفعل الواقع من الغير عليه معنى خارج عن الفعل، فلا يصير الفعل متمكناً فيه تمكن الغريزة، لكونه محتملاً له، فلو جاز أن يكون فعل غيرك غريزة لك لجاز أن يكون سواد عمرو صفة لزيد، وخلقة له؟ مع كونه أبيض، فلما كان كذلك لم يبين فعل التعجب من فعل المفعول، إذ كان يؤدي إلى أن يقال: ضُربَ زيدٌ، بمعنى صار فعل غيره غريزة له، وذلك محال كما ترى" (١).



(١) - ينظر: المقتصد ١ / ٣٨٣-٣٨٤.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وقال ابن الحاجب: لأنهم لو فضّلوا على المفعول دون الفاعل لبقيت كثير من الأفعال لا يتعجب منها، وغرضهم التعميم، ولو فضلوا عليها جميعاً لأدّى إلى اللبس، فلم يبق إلا التعجب من الفاعل، ولأن الفاعل هو المقصود بالنسبة في المعنى، والمفعول فضلة، فكان ما هو المقصود أولى، وهذا معنى قول سيبويه: "وهم بيانه أعنى"، يعني: أنهم يعنون بالفاعل دون المفعول، حتى لا يذكرون فعلاً إلا ويذكرون له فاعل، أو ما يقوم مقامه، حرصاً على بيان الفاعل عندهم، فلما تعجبوا، كان الأولى عندهم أن يجعل التعجب له لذلك (١).

وقال أبو حيان: والصحيح أنه لا يجوز (أي أن يصاغ فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول وإن أمن اللبس) (٢)، وألا يتعدى ما سمع منه بل يقتصر عليه " ويفهم من هذا أن أبا حيان لا يجيز أن يصاغ فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول مطلقاً، وما جاء مسموعاً يحفظ ولا يقاس عليه. وهو موافق بهذا للرأي سيبويه.

وخالف آخرون، وهم خطاب الماردي ومن تبعه حيث ذهبوا إلى جواز صياغة فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول إذا أمن اللبس، أي إذا كان الفعل مما لازم صيغة المبني للمجهول (٣)، وذلك لانتفاء المانع، حيث إنه لا يلتبس والحالة هذه مع فعل الفاعل، يقول الجوهري: "وللعرب أحرف

(١) - ينظر: الإيضاح في شرح المفصل ١ / ٦٥٤.

(٢) - ينظر: التذييل والتكميل ١٠ / ٢٣٠.

(٣) - ينظر مذهب خطاب الماردي في ارتشاف الضرب ٤ / ٢٠٨١، وشرح التحفة

الوردية ص ٢٦٢.

لا يتكلمون بها إلا على سبيل المفعول به، وإن كان بمعنى الفاعل، مثل قولهم: " زُهَيِّ الرَّجُلَ "، و " عُنِيَّ بِالْأَمْرِ، و " نَبَجَتِ الشَّاةُ " أو الناقاة، وأشباهها (١) لملازمتها هذه الصيغة فلا مانع إذن من صياغة فعل التعجب منها، وبالقياس على أفعل التفضيل فإنه صيغ كثيراً من الفعل المبني للمفعول، مثل قولهم: " أزهى من غراب " (٢) و " أشغل من ذات النحيين " (٣)،



فهذا المذهب يفرق بين الفعل المبني للمفعول لزوماً، بحيث لا يأتي مبنيًا للمعلوم وبين الفعل الذي يأتي مبنيًا للفاعل وللمفعول، فيجوز أن يتعجبَ من الأول دون الثاني، ذلك أن نائب الفاعل - وإن أفاد ظاهراً تحوله عن مفعول في اللفظ - فهو في المعنى فاعل، لأنه لم يقع عليه فعل من غيره كالمشغول الذي شغله غيره، فلو حُمل " ما أزهاه " على أنه تعجب من الفاعل المعنوي، لم يكن بأس (٤).

قالت العرب في التعجب من " جُن زيدٌ ": ما أجنَّه! وهو محمول على المعنى، استجازوا فيه ما استجازوا فيما حُمل عليه، ألا ترى أن " جُن زيدٌ: " هو في المعنى داخل في حيز الأوصاف التي لا تكون أعمالاً، وإنما تكون خصالاً في الموصوفين بغير اختيارهم، مثل: كَرَمَ فهو كريم، ولؤم فهو لئيم،

(١) - ينظر: الصحاح (تاج اللغة، و صحاح العربية (٦ / ٢٣٧٠ ، مادة (زهي) ٠

(٢) - ينظر: مجمع الأمثال ١ / ٣٢٧ ، ولسان العرب ١٤ / ٣٦١ ٠ مادة (زهي)

(٣) - ينظر: مجمع الأمثال ١ / ٣٧٦ ، ولسان العرب ١٥ / ٣١٢ مادة (ن ح ي)

(٤) - ينظر: مجمع الأمثال ١ / ٨٤ .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

خصال لا يفعلها الموصوف، فهكذا "جن زيد فهو مجنون"، إنما هي خصلة في الموصوف، لا اختيار له فيها، فأجري مجرئ رقع فهو رقيق، وبلد فهو بليد إذا كان داخلاً في معناه، والدليل على صحة هذا، أن العرب لا تتعجب من "أفعل"، لا يقولون: ما أحمره! ولا: ما أسوده! ولا: ما أفضسه!، ويتعجبون من "أحمق، وأرعن، وألد، وأنوك"، فيقولون ما أحمقه! وما أرعنه! وما ألده!، لأن أحمق بمنزلة بليد، وألد بمنزلة مرس (١)، فحملوه على المعنى، فهكذا "جن زيد" حمل على المعنى، لأن العرب تشبه الشيء بالشيء، ويحمل على المعنى إذا وافقه واقترب منه، فمن ذلك قولهم: "حاكم زيد عمرو" برفع الاثنين جميعاً؛ لأن كل واحد منهما فاعل.

وإنما قالوا: ما أجنه!؛ لأن "جن" لا فاعل له، فهو في المعنى تعجب من الفاعل، لأنه لا يقال: جنه، إنما يقال: أجنه.

وقد جوز السخاوي أن يحمل عليه قولهم في التعجب: ما أسرني بكذا وكذا!، لأنه يجوز أن يكون تعجباً من "سررت" ويكون محمولاً على ما قدمنا ذكره في "جن زيد" فيكون بمنزلة: بر حجتك فهو مبرور (٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسماع في اسم التفضيل نحو قولهم: "هو أزهي من غراب" و"أشغل من ذات النحيين" وذلك أن فعل التعجب يصاغ مما يصاغ منه أفعل التفضيل، وجاء اسم التفضيل مصاغاً من الفعل

(١) - رجل مرس: شديد العلاج، بين المرس وهو شدة العلاج. اللسان (مرس). ينظر

شرح الكافية ٢ / ٣١١.

(٢) - ينظر: سفر السعادة ٥٩٨

المبني للمفعول، من "وزُهَيِّ، وشُغِلِ". كما أنه سُمع أيضاً بناء صيغة التعجب من الفعل المبني للمفعول وكَثُرَ هذا في كلامهم، نثراً ونظماً، مما يمنع حمله على الشذوذ؛ لأن الشاذ ما خالف استعمالهم، ومُطَرِّدَ كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك (١) ومن الألفاظ التي بني فيها التعجب من فعل المفعول:



١ - ما أجنه! (٢).

٢ - ما أبغضه إلي! (٣).

٣ - ما أعجبه برأيه! (٤).

كما استدلوا بقيام المفعول مقام الفاعل، جاء في مناظرة النحاس وابن ولاد: أن ابن ولاد قال: "نحن إذا قلنا: اجعل الفاعل مفعولاً، ساغ لنا ذلك

(١) - ينظر: زاد المعاد ١ / ٩٢.

(٢) - ينظر: الصحاح (جنن) ٢٠٩٣ واللسان (جنن) وسفر السعادة ٥٩٥-٥٩٨.

(٣) - ينظر: الكتاب ٤ / ٩٩ - ١٠٠: "ما أبغضه إلي! إنما تريد أنه مبغض إليك، كما أنك تقول: ما أقبحه، وإنما تريد أنه قبيح في عينك، وما أقدره! إنما تريد أنه قذر عندك.. تقول: ما أبغضه إلي! ، وقد بغض، فجيء على (فَعُل) و(فَعِل) وإن لم يستعمل". وانظر مجمع الأمثال ١ / ٨٢ وفيه ١ / ٨٥: "ما أبغضه إلي!، يكون من البغض بمعنى المبغض، أي: ما أشد إِبغاضي له". وانظر الصحاح (بغض).

(٤) - ينظر: مجمع الأمثال ١ / ٨٥: "من الإعجاب لا غير، يقال: أعجب فلان برأيه، على ما لم يسم فاعله، فهو معجب"، وانظر الصحاح (عجب) ١ / ١٧٧ واللسان (عجب).

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

في الفاعل إذا تعجبت منه، ولم يكن في الأصل مفعولاً، كان ذلك جائزاً فيما قام مقامه، وهو لم يُسمَّ فاعله، وإلا لم يكن في موضعه، ولا في مقامه " (١). وقد رد على اعتراض ابن ولاد بأن المفعول - وإن قام مقام الفاعل في أنا نحدّث عنه كما نحدث عن الفاعل - فنحن نعلم أنه مفعول في الأصل، فكيف يقال: أقمه مقام المفعول؟! . وأيضاً فإن أقمناه مقام المفعول، فإن الفاعل هو المحدث للفعل، وليس كذلك ما يقوم مقامه (٢) والشيء إذا شُبه بالشيء من جهة لا يلزم أن يشبهه به من كل الجهات، ثم " إن المفعول لا تأثير له في الفعل الذي يحل به، حتى يتصور فيه الزيادة والنقصان " (٣).

فإن جاء عن العرب ما ظاهره أنه تعجب من فعل المفعول نحو: " ما أجتنّه! " فيقال فيه: إنه حُمِلَ على المعنى، لأن الجنون داخل " في حيز الأوصاف التي لا تكون أعمالاً، وإنما تكون خصالاً في الموصوفين... فحمل "جُنَّ زيدٌ" على المعنى، لأن العرب تشبه الشيء بالشيء، ويحمل على المعنى إذا وافقه واقترب منه، فمن ذلك قولهم: " حاكم زيدٌ عمروٌ " برفع الاثنين جميعاً، لأن كل واحد منهما فاعل... " (٤).

(١) - ينظر: سفر السعادة ٥٨٢.

(٢) - ينظر: سفر السعادة ٥٨٢.

(٣) - ينظر: مجمع الأمثال ١ / ٨٠.

(٤) - ينظر: سفر السعادة ٥٩٥-٥٩٨.

ومنه قول الشاعر: (١)

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذَا أَكَلَّمْتُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَا سُورٌ وَمُقْتَوْلٌ
واحتجوا أيضاً بأن الفعل إذا كان ملازماً لصيغة المفعول، "فَعِلَ" فإنه لا يلتبس بفعل الفاعل، إذ لا يوجد فعلٌ فاعلٌ في الأصل، ولانتفاء هذا السبب المانع من بنائه من فعل المفعول، أجزى بناؤه منه .



قال ابن الناظم: "ولا يبينان من فعل مبني للمفعول، نحو: "ضُرِبَ"، حُمِدَ"، لثلا يلتبس التعجب منه بالتعجب من فعل الفاعل، وعلى هذا لو كان الالتباس مأموناً، مثل أن يكون الغالب ملازماً للبناء للمفعول، نحو: "وَقِصَّ الرَّجُلُ (٢)"، "وَسَقَطَ فِي يَدِهِ (٣)"، لكان بناء فعل التعجب منه خليقاً بالجواز (٤).

(١) - البيت من البحر البسيط، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص / ٢١، براوية السكري ((لذلك أهيب عندي... إلخ))، وارتشاف الضرب ٤ / ٢٠٨١، ومنهج السالك ٢ / ٣٦٧، وهمع الهوامع ٣ / ٣١٧، وخطاب الماردي ومنهجه في النحو ١ / ١٣٦، والتعجب من فعل المفعول بين المانعين والمجيزين ص ١٥٨، ١٥٩ .
والشاهد فيه: (أخوف) حيث جاء أفعال التفضيل (أخوف) من الفعل المبني للمجهول، ويقاس عليه فعل التعجب .

(٢) - وَقِصَّ الرَّجُلُ : أصبح داؤه في ظهره ولا حراك به .

(٣) - سَقَطَ فِي يَدِهِ : زل وأخطأ، وقيل : ندم .

(٤) - ينظر : شرح ألفية ابن مالك / ٣٣٠ .

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وبناء على هذا إذا أمن اللبس فلا مانع من صياغة فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول.

والراجع المذهب الذي منع بناء فعل التعجب من الفعل المبني للمفعول إلا إذا كان ملازمًا لصيغة (فَعَلَ) لورود السماع به، والقياس على أفعال التفضيل، حيث جاء السماع بأفعال التفضيل مصاغًا من الفعل المبني للمفعول نحو قول العرب: "أزهي من ديك"، و"أشغل من ذات النحيين" من زُهَيٍّ، وشُغِلَ، فإذا جاز هذا في أفعال التفضيل فيمكن أن يقاس عليه فعل التعجب لأنه يصاغ مما يصاغ منه أفعال التفضيل، فأمن اللبس في الفعل المبني للمفعول عوض عن عدم بناءه للفاعل. والله أعلم.



المسألة الثانية: الفصل بالقسم والـ"إذْن" النافية بين إِذْنٍ ومعمولها.

ذهب النحاة إلى أنه لا يجوز الفصل بين "إِذْنٍ" ومنصوبها؛ لِضَعْفِهَا مَعَ
الفَصْل عَنِ الْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِمَّا
يَعْدُ فَاصِلًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ الْعَمَلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: إِذْنُ أَنَا
أَكْرَمُكَ، وَلَا إِذْنُ زَيْدٌ يَحْسَنُ إِلَيْكَ، بَلْ يَجِبُ الرَّفْعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَصَلَ
بِمَفْعُولٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ نَحْوُ: إِذْنُ طَعَامِكَ أَكَلْتُ، وَإِذْنُ دَرَاهِمًا أَعْطَيْتَكَ.

وإنما امتنع النصب لأجل الفصل بين العامل والمعمول، إذ كنت لا
تفصل بين (أن) أو (كي) ومنصوبها، فلا تقول: أعجبني أن زيدا تضرب،
ولا جئتك كي درهما تعطيني، فصارت (إذن) كحروف الابتداء، نحو (إنما،
وكأنما) لا تعمل شيئا وإن كان الفاصل [لا يعد فاصلا] لم يضر، وبقي العمل
منسحبا على الفعل، وذلك اليمين نحو: إذن والله أكرمك، وما أشبه ذلك،
لان القسم في حكم الزائد المطرح، ودخوله كخروجه، وإنما دخوله لمجرد
التوكيد، ولذلك يقع في مواضع لا يقع فيها غيره^(١). إلا أنهم اغتفروا الفَصْل
بالقسم، نَحْوُ: "إِذْنٌ وَاللَّهِ أَجِيئُكَ"، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ^(٢):

(١) - المقاصد الشافية ٥ / ٢٠، ٢١

(٢) - البيت من البحر الوافر في ملحق ديوانه ٣٧١، والأشباه والنظائر ٢ / ٢٣٧، والدرر
٢ / ١١، وشرح شواهد المغني ١ / ٧٩، والمقاصد النحوية ٤ / ١٠٦، وبلا نسبة في
أوضح المسالك ٤ / ١٦٨، ومغني اللبيب ٢ / ٦٩٣، وهمع الهوامع ٢ / ٧.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

إِذَنْ وَاللَّهِ نَرْمِيهِمْ بِحَرْبٍ تُشِيبُ الطِّفْلَ مِنْ قَبْلِ الْمَشِيبِ
أَوْ الْفُصْلَ بِ"لَا" النَّافِيَةِ، نَحْو: "إِذَنْ لَا أَكْرَمَكَ"، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ (١): «إِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا» ﴿٥٣﴾. بالنصب.



فالقسم لا يعدّ هنا حاجزا كما لم يعدّ حاجزا بين المضاف والمضاف إليه
كقول بعض العرب: هذا غلام والله زيد، حكاه الكسائي (٢)، واغتفر ذلك
في «إذن»؛ لأنها غير ممتزجة بما تعمل فيه امتزاج غيرها (٣).

وأما اشتراط عدم الفصل: فلأن نواصب الفعل لا يفصل بينها وبين
منصوبها (٤)، وإنما جاز الفصل بالقسم؛ لأن القسم هو تأكيد لمضمون
الجملة، وإذا كان الفاصل يفيد التأكيد فكأنه يعدّ غير فاصل، ويدل على
الاعتداد به في الفصل، الفصلُ به بين الجار والمجرور في النثر نحو: اشتريته
بو الله ألف درهم وبين المضاف والمضاف إليه نحو قولهم: هذا غلام والله
زيد، حكاه الكسائي عن العرب (٥).

وارتشاف الضرب ٤/ ١٦٥٣، وشرح شذور الذهب ٢٩١، وشرح قطر الندى ٦٢،

وشواهد المغني للسيوطي ٢/ ٩٧٠، والتصريح ٢/ ٢٣٥، والأسموني ٣/ ٢٨٩.

(١) - سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ ٥٣، وَأَنْظَرُ مُخْتَصِرُ شَوَاذِ الْقُرْآنِ ٢٩.

(٢) - هَمْعُ الْهَوَامِعِ ٢/ ٦، وَالصَّبَانُ ٣/ ٢٨٧، وَنَاظِرُ الْجَيْشِ ٨/ ٤١٥٤.

(٣) - بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَتَوَلَّى مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ كغَيْرِهَا مِنْ نَوَاصِبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

(٤) - الْكِتَابُ ٣/ ١٣، وَالتَّصْرِيحُ ٢/ ٢٣٥.

(٥) - شَرْحُ الْكَافِيَةِ ٣/ ١٥٣٦، وَنَاظِرُ الْجَيْشِ ٨/ ٤١٥٥، وَالتَّصْرِيحُ ٢/ ٢٣٥.

ولا يجيز سيبويه^(١) الفصل بين ما ينصب الفعل وبين الفعل سوى إذن؛ لأنها عنده عملت في الفعل عمل رأى في الاسم إذا كانت مبتدأة. فهي في الأفعال بمنزلة أرى في الأسماء وهي تلغى وتقدم وتؤخر، فلما تصرف هذا التصرف اجترءوا على أن يفصلوا بينها وبين الفعل باليمين.

وأما كون الفصل بـ «لا» غير معتد به فظاهر؛ لأنها لم يعتد بها فاصلة مع «أن» فكذا لا يعتد بها فاصلة مع «إذن»، وأما الفصل بالنداء فلا يبعد القول به إن ورد به سماع.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِيهِ، فَأَجَازَ ابْنُ بَابِشَاذٍ^(٢) الْفَصْلَ بِالذِّعَاءِ، وَالنَّدَاءِ، وَوَأَفَقَهُ الرُّضَيِّ^(٣)، نَحْوُ: "إِذَنْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ - يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ"، وَنَحْوُ: "إِذَنْ - يَازِيدُ - أَحْسَنَ إِلَيْكَ"، وَوَأَفَقَهُمَا ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْقُرَشِيُّ فِي النَّدَاءِ فَقَطَّ^(٤).

(١) - الكتاب ٣/١٣، ١٢

(٢) - شرح الجمل لابن بابشاذ ١/٣١٠، وارتشاف الضرب ٤/١٦٥٣، والجنى الداني ٣٦٢.

(٣) - شرح الكافية ٢/٢٣٧

(٤) - الملخص ١٣٨، والأشموني ٣/٢٨٩، وناظر الجيش ٨/٤١٥٥، والتصريح ٢/٢٣٥.

"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

وَأَجَازَ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ مِنْهُمْ ابْنَ عَصْفُورٍ (١)، وَالْمَالِقِيَّ (٢)، وَالْأَبْدِيَّ (٣)
الْفَصْلَ بِالظَّرْفِ، أَوْ الْمَجْرُورِ، نَحْوُ: "إِذَنْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَكْرَمَكَ"،
وَنَحْوُ: "إِذَنْ - فِي الدَّارِ - آتِيكَ".



وَجُمُهورِ النَّحْوِيِّينَ لَا يَرُونَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ إِلَّا الرِّفْعَ لَوْجُودِ الْفَصْلِ،
وَاعْتَفَرُوا الْفَصْلَ بِالْقِسْمِ، وَبِـ "لَا" النَّافِيَةِ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ (٤).

وَذَهَبَ الْكَسَائِيُّ (٥)، وَالْفَرَاءُ (٦)، وَهَشَامٌ (٧) إِلَى جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ إِذْنٍ
وَالْفِعْلِ بِمَعْمُولِ الْفِعْلِ نَحْوُ: إِذْنُ زَيْدًا أَكْرَمَ، وَإِذْنُ فَيْكٍ أَرْغَبَ، وَأَجَازُوا فِي
الْمُضَارَعِ الرِّفْعِ، وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ، وَهَشَامٌ، وَالنَّصَبِ، وَاخْتَارَهُ الْكَسَائِيُّ (٨).

(١) - المقرب ١ / ٢٨٧

(٢) - رصف المباني ١٥٣ .

(٣) - ارتشاف الضرب ٤ / ١٦٥٣، والمساعد ٣ / ٧٤ .

(٤) - مسائل (إذن) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القرشي الناشر: مجلة الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٩ - السنة ٣٥ - ١٤٢٣ هـ .
ص ٤٢٠، ٤١٩، ٤٢٧ - ٤٢٩ .

(٥) - رأي الكسائي في شرح التسهيل لابن مالك ٤ / ٢٢، وارتشاف الضرب ص ١٦٥٤،
والجنى الداني ص ٣٦٣، والأشموني ٣، ٢٨٩ .

(٦) - ارتشاف الضرب ص ١٦٥٤، وهمع الهوامع ٧ / ٢

(٧) - ارتشاف الضرب ص ١٦٥٤، والجنى الداني ص ٣٦٣ .

(٨) - ارتشاف الضرب ص ١٦٥٤، والتذليل والتكميل ٦ / ٥٦٤ - ٥٦٥

وخلاصة القول أن من شروط نصب " إذن " للفعل المضارع، ألا يفصل بينها وبين الفعل فاصل، إلا إذا كان هذا الفاصل القسم أو "لا" النافية. فإنه يجوز الفصل بهما ويبقى العمل باتفاق النحاة. فإن كان الفاصل الدعاء أو النداء أو غير ذلك فقد اختلف في جواز عمل " إذن " معه، والجمهور على عدم جوازه. وهو الصحيح لعدم السماع.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي خُتِمت برسالته جميع الرسالات، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض على رب الأرض والسموات.

وبعد



فهذه كانت دراسة للشروط التعويضية التي وضعها النحاة لاستمرار القاعدة واطرادها، وهي شروط ناتجة لاستقراء نصوص العلماء وتتبع لأرائهم في كتبهم، وقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

أولاً: أن النحاة اشترطوا في الغالب هذه الشروط لثلاث تنخرم القاعدة التي توصلوا إليها، ومثال ذلك أنهم حينما قرروا أن العامل في الحال يجب أن يكون هو العامل في صاحبها؛ لذلك وضعوا شروطاً تعويضية لمجيء الحال من المضاف إليه.

ثانياً: أن هذه الشروط وضعها النحاة جبراً وعوضاً عما فات من الشروط الأصلية، فهي مكملة للنقص الحاصل بفقدان الشرط الأصلي؛ لهذا سميتها بـ "الشروط التعويضية".

ثالثاً: أن الشروط التعويضية ليست محل اتفاق بين العلماء، بل اختلف العلماء فيها كثيراً.

رابعاً: أنه قد ينفرد أحد العلماء باشتراط شرط تعويضي، ولا يوافق عليه أحد، مثلما وقع من العالم قطرب حينما اشترط الاستثناء لجواز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم أو المخاطب ولم يوافقه على ذلك أحد.

خامساً: أن أمن اللبس ووضوح المعنى هو محور الشروط التعويضية والهدف منها.



سادساً: أن الابتداء بالنكرة ليس مقتصرًا به على مواضع من الكلام دون آخر، ولا محصوراً بشروط متعدد، وإنما المعتبر في ذلك حصول الفائدة عند الابتداء بها، فمتى حصلت الفائدة جاز الابتداء بالنكرة.

سابعاً: أنه قد يتوسع في شبه الجملة ما لا يتوسع في غيره؛ لذلك جاز معه ما لا يحوز مع غيره.



ثبت أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- أدب الكاتب: ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢، مطبعة السعادة، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.



_ ارتشاف الضرب من لسان العرب. لأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق د/ رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

_ إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، ل الإمام: برهان الدين بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: د/ محمد بن عوض بن محمد السهلي، أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- أساس البلاغة. لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، تحقيق / محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

- أسرار العربية. تأليف / أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أسعيد الأنباري، تحقيق / محمد بهجة البيطار، مطبعة المجمع العلمي العربي بدمشق.

- الأشباه والنظائر في النحو، للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأصول في النحو. لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج المتوفى سنة ٣١٦ هـ، تحقيق د / عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الأمالي الشجرية: للإمام ضياء الدين أبي السعد هبة الله بن علي حمزة العلوي.

_ الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، لأبي البركات بن الأنباري، ت ٥٧٧ هـ، تحقيق ودراسة د/ رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى.

- الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي، تحقيق / حسن شاذلي فرهود، طبعة دار التأليف - القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

_ الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦) تحقيق د. موسى بناري العليلى / الناشر وزارة الأوقاف في العراق / إحياء التراث الإسلامي.

- البسيط في شرح الجمل الزجاجي ، لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الأشبيلي السبتي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ - ٦٨٨ م ، تحقيق ودراسة د / عياد بن عيد الثبتي - دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- التبصرة والتذكرة. لأبي محمد الصميري، تحقيق د / فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. دار الفكر - بيروت.

- التبيان في إعراب القرآن. تأليف / أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المكتبة التوفيقية - القاهرة - الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).



"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد. لعبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق وتعليق / عباس مصطفى الصالحي، - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٨٦ م).



_ تذكرة النحاة لأبي حيان محمد بن يوسف (٦٥٤-٧٤٥) نشر د. عفيف عبد الرحمن مؤسسة الرسالة/ ط أولى ١٤٠٦هـ.

_ التذليل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيلن الأندلسي، حققه أ. د / حسن هندراوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
_ التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى (المتوفى: ٩٠٥هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ يس بن زين الدين العليمي، دار الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة.

- التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- التعجب من فعل المفعول بين المانعين والمجيزين، سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان التاسع والسبعون والثمانون، السنة العشرون - رجب - ذوالحجة ١٤٠٨هـ.

_ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي المعروف بابن أم القاسم، تحقيق: د/ عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الجنى الداني في حروف المعاني. للحسن بن قاسم المرادى تحقيق د / فخر الدين قباوه والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

_ حاشية الصبان: شرح الأشموني علي ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد

للعيني، تحقيق / طه عبد الرؤف سعد - المكتبة التوفيقية .

_ خزانة الأدب ولب لسان العرب، تأليف / عبد القادر بن عمر البغدادي،

تحقيق / عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

_ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار -

المكتبة العلمية.

- خطاب الماردي ومنهجه في النحو، حسن موسى الشاعر، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان التاسع والسبعون والثمانون، السنة

العشرون - رجب - ذوالحجة ١٤٠٨ هـ

_ ديوان كعب بن زهير، بشرح السكري، دار الكتب والوثائق القومية -

مصر، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- رصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف / الإمام أحمد بن عبد

النور المالقي المتوفي سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق د / سعيد صالح مصطفى زعيمه

- دار بن خلدون.

_ زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) تحقيق

شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / ط ثامنة /

١٤٠٥ هـ / بيروت.

_ سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق د حسن هندأوى

- دار العلم بدمشق - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

_ سفر السعادة وسفير الإفادة للإمام السخاوي، تحقيق: د/ محمد أحمد

الدالي، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

_ شرح أبيات سيويه ، لأبي سعيد السيرافي - دار المأمون للتراث - دمشق
وبيروت ١٩٧٩ م.

- شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ، ومعه منحة الجليل ، تحقيق وشرح ابن
عقيل لمحمد محمي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ،
الطبعة الثانية



_ شرح التحفة الوردية لابن الوردي ، تحقيق ودراسة: د/ عبدالله علي
الشلال ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تاريخ الطبعة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

_ شرح التسهيل " تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد " ، لابن مالك ، تحقيق
/ محمد عبد القادر عطا ، وطارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية - بيروت
- الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

_ شرح التسهيل المسمي " تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد " لمحـب
الدين محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش المتوفي سنة
٧٧٨ هـ ، دراسة وتحقيق أ / د / محمد علي فاخر وآخرين .

- شرح الجزولية . لأبي الحسن علي بن محمد الأبندي ، المتوفي ٦٨٠ هـ ،
رسالة دكتوراه إعداد الطالب / سعد حمدان محمد الغامدي ، إشراف أ. د /
محمد إبراهيم البنا ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ م .

_ شرح جمل الزجاجي ، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن علي ابن عصفور
الإشبيلي المتوفي سنة ٦٦٩ هـ ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه / فواز
الشعار ، إشراف الدكتور / إميل بديع يعقوب .

_ شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ، دراسة وتحقيق د / حسن بن محمد
إبراهيم الحفظي ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

_ شرح الكافية الشافية: تأليف الإمام / أبي عبدالله جمال الدين ابن مالك
المتوفي سنة ٦٧٢ هـ ، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ -
٢٠٠٠م.

- شرح الكتاب. لأبي سعيد السيرافي المتوفى سنة ٣٦٨ هـ تحقيق د/ رمضان
عبد التواب الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠.

- شرح عمدة الحفاظ وعدة اللاقط. لجمال الدين بن مالك دراسة وتحليل،
رسالة تقدم بها هذا إبراهيم ناجي إلى مجلس كلية التربية في جامعة ديالى
بالعراق.

_ شرح اللمع ، صنفه / ابن برهان العكبري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، حققه د /
فائز فارس - السلسلة التراثية - الطبعة الأولى - الكويت ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٤م

_ شرح المفصل ، لابن يعيش، عالم الكتب - بيروت - مكتبة المتنبي -
القاهرة.

- شرح المقدمة المحسبة: ابن بابشاذ (ت ٤٦٩ هـ)، تحقيق: خالد عبد
الكريم، ط ١، المطبعة العصرية - الكويت، ١٩٧٧ م.

- شرح ابن الناظم علي ألفية ابن مالك. لأبي عبد الله بدر الدين محمد ابن
الإمام جمال الدين محمد بن مالك، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ، تحقيق / محمد
باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
- ٢٠٠٠م.

_ شفاء العليل في إيضاح التسهيل. لأبي عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي،
دراسة وتحقيق الدكتور الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي - الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، القاهرة، الطبعة الثالثة:
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- الفوائد الضيائية "شرح كافية ابن الحاجب" لنور الدين الجامي، تحقيق:
د/ أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق، ١٤٠٣
هـ - ١٩٨٣م.

_ الكافي في الإفصاح عن مسائل الإيضاح، لابن أبي الربيع، تحقيق: د/ فيصل
الحفيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
_ كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان قنبر، تحقيق وشرح / عبد السلام
محمد هارون - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى .

- كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق د /
كاظم بحر المرجان - منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية - دار الرشيد
١٩٨٢م.

- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور
المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر - بيروت - طبعة دار المعارف - القاهرة.
- ما ينصرف وما لا ينصرف. لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق / هدى محمود
قراءة ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م).

_ مجمع الأمثال/ الميداني (٥١٨) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد/
ط ثانية/ ١٣٩٣.

- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع. لابن خالوية، مكتبة المتنبى -
القاهرة.



- مسائل (إذن) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القرشي الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٩ - السنة ٣٥ - ١٤٢٣هـ .

- معاني القرآن. لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧هـ، تحقيق د / عبد الفتاح إسماعيل شلبي. مراجعة الأستاذ / علي النجدي ناصف، دار سرور.

- معاني القرآن للأخفش ، سعيد بن سعد البلخي المجاشعي ، دراسة وتحقيق د / عبد الأمير محمد أمين الورد - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح د / عبد اللطيف محمد الخطيب - السلسلة التراثية .

_ المفصل في علم العربية / محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨) ط الثانية / دار الجيل / بيروت.

_ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق د / عبد الرحمن العثيمين - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م _ المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية ، لمحمود بن أحمد العيني، مطبوع مع خزانة الأدب - دار صادر - بيروت .

_ المقتضب، صنعة أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢١٠ - ٢٨٥ هـ) تحقيق الأستاذ / محمد عبد الخالق عضيمة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

_ المقرب. تأليف علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، المتوفى سنة ٦٦٩ هـ، تحقيق أحمد عبد الستار الجوارى، وعبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .



"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع و دراسة

_ الملخص في ضبط قوانين العربية / ابن أبي الربيع القرشي (٥٩٩-٦٨٨)

تحقيق د. علي بن سلطان

_ معجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ، إعداد د / إميل بديع بعقوب -

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- المساعد عليّ تسهيل الفوائد. شرح منقح مصفى للإمام الجليل / بهاء

الدين بن عقيل عليّ كتاب التسهيل لابن مالك، تحقيق وتعليق د / محمد

كامل بركات - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- منهج السالك " شرح الأشموني عليّ ألفية ابن مالك " للأشموني تحقيق:

د/ عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.

- موصول النبيل إلى نحو التسهيل، للشيخ خالد الأزهرى، تحقيق ودراسة:

ثريا عبد السميع إسماعيل، رسالة دكتوراه في كلية اللغة العربية جامعة أم

القرى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

_ النحو الوافي لـ: عباس حسن، أمند دنس للطباعة والنشر، الطبعة

الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون. مؤلفه

إسماعيل باشا البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢

م)

_ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للإمام جلال الدين السيوطي،

تحقيق / أحمد شمس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢١٦٦	ملخص البحث
٢١٧٠	المقدمة:
٢١٧٣	المبحث الأول: الشروط التعويضية في المرفوعات:
٢١٧٣	المسألة الأولى: شرط الإفادة في النكرة لجواز الابتداء بها.
٢١٨٠	المسألة الثانية: شرط شبه الجملة لبقاء عمل "ما" النافية في حال تقدم الخبر عليها.
٢١٨٧	المبحث الثاني: الشروط التعويضية في المنصوبات:
٢١٨٧	المسألة الأولى: شرط التأويل في الجامد والمعرفة لوقوعها حالا
٢١٩٥	المسألة الثانية: شروط مجيء الحال جامدة غير مؤولة.
٢١٩٨	المسألة الثالثة: شرط وضوح المعنى وأمن اللبس لتكثير صاحب الحال.
٢٢٠٣	المسألة الرابعة: شروط مجيء الحال من المضاف إليه.
٢٢٠٦	المبحث الثالث: الشروط التعويضية في المجرورات:
٢٢٠٦	المسألة الأولى: ما يتشترط في الضمير لدخول "رب" عليه.
٢٢٠٩	المسألة الثانية: شروط إضافة "كلا وكلتا" إلى النكرة والمفرد.
٢٢١٣	المبحث الرابع: الشروط التعويضية في التوابع:
٢٢١٣	المسألة الأولى: شرط التخصيص في وصف النكرة بالمعرفة والمعرفة بالنكرة.



"الشروط التعويضية في القضايا النحوية" جمع ودراسة

الصفحة	الموضوع
٢٢١٨	المسألة الثانية: شرط الاستثناء لجواز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم أو المخاطب.
٢٢٢٥	المبحث الخامس: الشروط التعويضية في الممنوع من الصرف:
٢٢٢٥	المسألة الأولى: شرط تحرك وسط الثلاثي الأعجمي لمنعه من الصرف.
٢٢٢٩	المسألة الثانية: شروط منع العلم المؤنث الثلاثي من الصرف.
٢٢٣٦	المبحث السادس: شروط تعويضية متفرقة:
٢٢٣٦	المسألة الأولى: شرط أمن اللبس لبناء صيغة التعجب من الفعل المبني للمفعول.
٢٢٤٨	المسألة الثانية: الفصل بالقسم و"لا" النافية بين إذن ومعمولها.
٢٢٥٣	الخاتمة: وفيها نتائج البحث.
٢٢٥٥	ثبت المراجع والمصادر
٢٢٦٤	فهرس الموضوعات:

